

October 2013

Penalty for Public Benefit in the Algerian legislation

Bassim Shehab

Ibn Badis University, Algeria, bassimchihab5225@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Criminal Law Commons](#)

Recommended Citation

Shehab, Bassim (2013) "Penalty for Public Benefit in the Algerian legislation," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2013 : No. 56 , Article 2.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss56/2

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Penalty for Public Benefit in the Algerian legislation

Cover Page Footnote

Dr. Basim Shehab, Faculty of Law and Political Sciences, Ibn Badis University, Algeria.
bassimchihab5225@gmail.com

[د. باسم شهاب]

د. باسم شهاب (*)

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري *

ملخص البحث

يعد العمل للنفع العام أحد الأنظمة البديلة للعقاب، و الذي أخذت به بعض التشريعات ومنها المشرع الجزائري بالقانون رقم 01/09 الصادر في ٢٥/٠٢/٢٠٠٩ المعدل لقانون العقوبات، ويشكل هذا النظام والذي أطلق عليه المشرع الجزائري "عقوبة"، نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية.

حيث صار الحبس لأول مرة عملاً يؤديه المحكوم عليه وله العديد من الإيجابيات، لاسيما ما يتعلق بالتخفيف من المشاكلات التي تعاني منها المؤسسات العقابية، كما أنه يوفر المزيد من الأموال والجهود.

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يكون دون شروط والتي قد نص عليها المشرع الجزائري، كما أن العمل المذكور بديل لحبس المحكوم عليه، وقد أعطى المشرع لجهات عدة صلاحية السهر على تطبيقه، فكل من القضاء- قضاء الحكم، والنيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبة- والمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون معنية بتطبيقه.

(*) أستاذ محاضر قسم (أ) القانون الجنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس / الجزائر
* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤.

إن حداثة الأخذ "بالعمل للنفع العام" جعلت عملية البحث فيه مهمة للغاية، وأن هناك حاجة ملحة وأساسية لتطوير آليات هذا العمل، بما يحقق غايات العقوبة بطريقة مغايرة عن تلك المتعارف عليها، فما يزال القطاع الخاص مستبعداً حتى أن المؤسسات العقابية تعجز عن التفاعل مع هذه التجربة الجديدة.

إن هذا البحث الذي قمنا بإعداده في مرحلة مبكرة من مراحل تطبيق العمل للنفع العام شرحنا من خلاله النصوص القانونية المتعلقة به مع مقارنتها بالنصوص الواردة في قوانين بعض الدول، تمثل قاعدة أساسية ومنطلقاً مهماً للعمل ببدائل العقاب، كما أن النتائج التي تم التوصل إليها تمثل نقاطاً مهمة يمكن الاستفادة منها في المستقبل سواء أعلق الأمر بالجزائر أم بالدول الأخرى.

المقدمة:

يقول برنارد شو "من أجل إصلاح الفرد يجب جعله أفضل، ولا نجعله أفضل بأن نسيء إليه" لقد كان العمل النافع ومازال مؤشراً على استقامة القائم به والداعي له، وعلاقة العمل بكل من الجريمة والعقوبة ليست بحديثة العهد، مع اختلاف في الفلسفة والرؤية، فحتى الماضي القريب كان أداء العمل كبديل للعقوبة أو مرافق لها يتسم بالقسوة والغلظة ويراد منه تحقيق غايات وضیعة كالترويض والإذلال والانتقام، ولم يلبث الحال على هذه الصورة، والفضل فيما حدث من تغيير يعود إلى المذاهب التي انتصرت للجانب الإنساني في شخصية المجرم، تلك التي آمنت بإمكانية إصلاحه وتأهيله مع الحفاظ على مقوماته الإنسانية. ومن هنا ابتدعت أساليب مختلفة كان العمل لصالح المجتمع واحداً منها، ذلك الجهد الذي يحقق

[د. باسم شهاب]

النفع للمحكوم عليه والمجتمع معا، في صورة أكثر حضارية، والعمل المذكور لم يكن إلا وليد عمل آخر أوسع وأشمل ونعني بذلك عمل السجناء.

إن العمل للنفع العام أحد موضوعات قانون العقوبات، وهو من صنف العقوبات البديلة، ويكتسب أهميته من حداثة عهده، على الأقل بالنسبة للجزائر حيث تبناه المشرع بالقانون رقم ٠١. ٠٩ الصادر في ٢٥/٢/٢٠٠٩، ولم يكن له قبل هذا التاريخ من أثر يذكر، وما تزال دول عديدة مترددة حتى اليوم في قبوله، رغم كونه يعكس الوجه الإيجابي لفلسفة الإصلاح والتأهيل.

ووجدنا من المناسب جدا في هذا الوقت بالذات التعرض للعمل للنفع العام، مساهمة منا في البناء الفكري لبدائل العقاب، من خلال وضعه في ميزان النقاش العلمي القانوني، وإعادته إلى دائرة الضوء، ويتطلب ذلك التعريف به كنظام مستقل، مع توضيح المبادئ والأسس التي يقوم عليها، وتمييزه عن غيره من الأنظمة التي تقره، فضلاً عن الأهداف المرجوة منه، ثم وضعه على منصة التقييم لبيان ما له وما عليه، وشروطه القانونية وآليات تطبيقه، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام وتمييزه عما سواه.
- المبحث الثاني: أهداف العمل للنفع العام وتقييمه.
- المبحث الثالث: شروط العمل للنفع العام وإجراءاته.

المبحث الأول

ماهية العمل للنفع العام وتمييزه عما سواه

هناك أكثر من حاجة لبيان المراد بالعمل للنفع العام، لا لكونه من الموضوعات المتجددة أو لندرة ما كتب عنه وحسب، بل لكونه كذلك مرتبطاً بمفاهيم مختلفة تسهم في تشكيله بالصورة التي عليها، كما أن العمل للنفع العام كعقوبة يحتاج إلى أن يصب في إطار تعريف جامع مانع يسهل الرجوع إليه وفهمه. واستكمالاً لبيان المراد بالعمل المذكور ينبغي تأصيله وذلك بوضعه في إطار الأفكار والطروحات التي مهدت للأخذ به بوصفه بديلاً عقابياً، ويمثل في ذات الوقت شكلاً من أشكال الانقلاب على المألوف الجزائري ينذر بولادة مرحلة جديدة يكون للبدائل دور كبير فيها، يتزاحم عندها المألوف وغير المألوف والأصل وبديله، ولا قيمة للعمل المذكور دون احترام الحقوق المتصلة به، وبيان الموقف الدولي والوطني منها.

وينتمي العمل للنفع العام لعموم المجهودات التي يؤديها المحكوم عليهم، ولكنه يبقى البديل الأكثر تميزاً عن أصناف العمل الأخرى، وفهمه بصورة أكبر يعتمد على إدراك العلاقة بينه وبين سواه من الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق غايات لا تبتعد كثيراً عن غاياته، رغم تفوقه عليها، سنحاول التعرض لكل ما تقدم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

ماهية العمل للنفع العام وحقوق المحكوم عليه

إن بيان المراد بالعمل للنفع العام يمثل المقدمة الحقيقية للخوض في كل ما يتعلق به، فلكي يكتب له المزيد من النجاح كبديل عقابي ينبغي توضيح مضمونه كنظام يتمتع بالاستقلالية والتكامل، جاء عقب نضال طويل ومرير كانت القنوات عنده مهزوزة والأفكار متباينة من الصعب الجمع بينها. وللحفاظ على العمل للنفع العام وضمان فاعليته في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج ينبغي صون حقوق المشمول به، بأن يؤدي العمل المذكور ضمن إطار منظومة قيمية وحقوقية تراعي

الكرامة الإنسانية وتحفظها. وسنحاول هنا التعريف بالعمل للنفع العام وبيان جذوره الفكرية وحقوق المحكوم عليه به، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم العمل للنفع العام ودواعي قبوله

العمل للنفع العام Le travail d'intérêt général عبارة اختارها المشرع الجزائري كعنوان للفصل الذي خصه للعمل المذكور.^(١) ويتطلب الأمر هنا بيان الصلة بين كل من المصلحة والمنفعة، أما العمل فلا نحتاج إلى التوسع في بيان المراد منه بالنظر لوضوحه، فهو كل جهد إنساني بدني أو فكري يقوم به إنسان بقدراته الذاتية أو بالاستعانة بوسائل أخرى، مع التنبيه إلى ما تقدمه الآلة اليوم بتدخل سابق أو معاصر من الإنسان.

والنفع كما هو معروف نقيض الضرر، أما المصلحة Intérêt فنقيض المفسدة، ويقال: (المصلحة الصلاح والنفع، وصلاح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، وصلاح الشيء كان نافعا أو مناسبا، أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو نافع، أصلح الشيء أزال فساده، واستصلاح الشيء تهيا للصلاح).^(٢) ومع ان التشكيلة السالفة تعين على القول بأن ما يرجى من العمل للنفع العام كعقوبة بديلة هو إصلاح المحكوم عليه وتحقيق نفع للمجتمع في آن معا، فقد ساوت بين المصلحة والمنفعة، رغم أن الأولى سابقة في التصور العقلي للثانية وإن ارتبطت بها، من منطلق أن المصلحة هي تصور المنفعة على نحو ما، وتكون الأخيرة التجسيد الواقعي للمصلحة، وهذا ما يفهم من قول الإمام الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود

(١) الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول المواد ٥ مكرر ١ إلى ٥ مكرر ٦.
(٢) المعجم الوسيط، ج ١، مجمع اللغة العربية، مصر، ص ٥٢٢. وللمزيد حول ما ورد في معجم اللغة: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبّي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

الشرع). ثم يعرض لمقاصد الشرع أي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه يحقق مصلحة.^(٣)

إن العمل للنفع العام عقوبة بديلة على حسب وصف التشريع الجزائري له، من منطلق كونه يؤدي بعيدا عن المؤسسة العقابية، ويمثل تعويضا عن عقوبة الحبس المحكوم بها، ويرتبط بها وجودا وعدما.^(٤) ويمثل في النهاية خروجاً واستثناء على الفكرة التقليدية للعقوبة.

وعُرف العمل للنفع العام بأنه: (إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً).^(٥) والتعريف السالف لم يفعل أكثر من إدراج شروط العمل للنفع العام التي نص عليها المشرع الفرنسي، على نحو ما سنرى فيما بعد، وقال بأن العمل المذكور إلزامي، مع أن المحكوم عليه مخير بينه وبين الحبس، وقد يصح القول عنه بأنه خيار في البداية إلزام في النهاية. وقد قال عنه المشرع الإماراتي بأنه: (تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلي والعمل والشؤون الاجتماعية).^(٦)

وإذا ما أردنا تعريف العمل للنفع العام Le travail d'intérêt général انطلاقاً من التشريع الجزائري، فنقول عنه بأنه: (الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصياً لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع). وقد حرصنا من جهتنا على إبراز الصفة البديلة للعمل للنفع

(٣) أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ج ١، المطبعة الأميرية، د.س.ط، ص ٢٨٦. حسين حامد

حسان، مرجع سابق، ص ٥، ٦.

(٤) انظر المواد: ٥ مكرر ١ إلى ٥ مكرر ٦ من قانون العقوبات.

(5) Couvart Pierre. Les trios visages du travail d'intérêt général. R.S.C.1989.p159.

شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٦، ٤٧.

(٦) المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي.

[د. باسم شهاب]

العام، علاوة على خضوعه لمبدأ الشرعية العقابية لكونه بديلاً للحبس ومقيداً بشروط قانونية ويفرض بمعرفة جهة قضائية، وهو يستمد شرعيته من النصوص الصريحة لا من الشرعية التي لعقوبة الحبس، كما أن كلا من النفع العام وإصلاح الجاني كأهداف أبرز ما يميز تلك العقوبة البديلة.

ويقال بأن العمل للنفع العام وجد لتجنب سلبيات الحبس القصير المدة، وأنه أفضل بديل للحبس المذكور، لاسيما بالنسبة للمحبوسين غير الخطرين على أمن وسلامة المجتمع؛ فحيث ترى الجهة التي تنطق بالحكم الجزائي أن من المناسب تجنبهم الاختلاط بالمجرمين الخطرين، وبأن من الأفضل بالنسبة لهم وللمجتمع أن تقيد حريتهم بالعمل للصالح العام، تُقدّم على فرض العمل المذكور.⁽⁷⁾

وتأكيداً لأهمية العمل للنفع العام شهدت الجزائر نشاطاً مكثفاً للتعريف بمضامينه، من خلال ما عقد من ندوات على مستوى المجالس القضائية، التي ضمت علاوة على الجهات المعنية بتطبيق وتنفيذ هذه العقوبة ممثلي الجماعات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني، وقد مهدت تلك الندوات لعقد اللقاء الدولي الذي سنشير إليه لاحقاً.

ومن أهمية العمل للنفع العام أن المستفيدين منه في تزايد مستمر، وتؤشر الإحصائيات إلى هذه الحقيقة؛ حيث استفاد قرابة ٤٠٠٠ محكوم عليه منذ أن دخلت العقوبة المذكورة حيز التطبيق في العام ٢٠١٠. وتستبشر وزارة العدل خيراً بهذا الجزاء البديل الذي ساهم على ما يقال في تقليص فرص العودة للإجرام، كما أنه قد قلل بشكل ملموس من حالات فرض العقوبات السالبة للحرية وما ينجر عنها من مساوئ، أو كما عبر " جون لوي ندال" النائب

(7) Vanneste.C. Le travail d'intérêt général pour le meilleur ou pour le pure. R.D.P.C.1993.p844.

Screvens.R. La travail d'intérêt général R.D.P.C.1992.p10.

شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٤٧. وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن العام ١٩٦٠ على أن حل مشكلة الحبس القصير المدة تكون باستبدالها بعمل خارج أسوار السجن أو بالغرامة أو بالاختبار القضائي.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

العام الشرفي لدى محكمة النقض الفرنسية، على هامش الملتقى الدولي الجزائري الفرنسي الذي نظّمته وزارة العدل الجزائرية يومي ٥ و ٦ أكتوبر ٢٠١١ بأن المشرع الجزائري قد مد يده إلى فئة الشباب ممن أخطأوا للمرة الأولى بإيجاد بديل لعقوبة الحرمان من الحرية.^(٨)

إن العمل للنفع العام يتأثر إلى حد بعيد بعموم سياسة الدولة وموقعها الاقتصادي، ونعتقد بأن أهمية العمل المذكور تتعاضد في الدول التي يستفحل فيها الإجرام وتثقل السجون ميزانيتها بنفقات لا طاقة لها بها، وتلك التي تشهد موجة من إعادة البناء Reconstruction والتصالح مع الذات، كما ينفذ بدرجة ما حيث تكون الدولة مرفهة فيكون للعمل بالغ الأثر على نفسية الخاضع له، وينبغي ألا يغيب عن الذهن الأهداف الأساسية لهذا العمل التي تتمثل في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.

والعمل للنفع العام واحد من عدة خيارات وضعت أمام قاضي الحكم لا الخيار الوحيد، والمعني بتنفيذه بدرجة أكبر قاضي تطبيق العقوبات Le juge d'application des peines، وأنه وليد الإرادة التشريعية، حيث يحرص المشرع على ضبط حدوده، ثم يترك للقضاء فرصة فرضه وتطبيقه.

ومن محاسن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بقاء المحكوم عليه ضمن محيطه العائلي والاجتماعي بل والمهني أو الوظيفي، وقد يمكنه العمل من كسب بعض الخبرات، علاوة على أن وجوده ضمن العاملين الأسوياء قد يدفع به إلى تقليدهم في أساليب تفكيرهم وأنماط عيشهم وحدود قناعاتهم، بما يجعله يراجع حساباته الخاطئة، مع التنكير بأن المحكوم عليهم والمشمولين بعقوبة العمل للنفع العام منهم ليسوا سواء.^(٩)

(8) <http://www.akhbarelyoum-dz.com>.

(9) إن الأجواء التي تسود المؤسسات المشغلة ليست دائما مثالية فقد تضم أشخاصا يتفاعلون مع المحكوم عليه بصورة سلبية، والعلاقة بين القائم والقادم تحتاج إلى تقييم، وقد يكون ذلك أحد الأسباب التي حدثت بالمشرع إلى قصر أداء العمل على المؤسسات العامة، على نحو ما سنرى فيما بعد في هذا البحث.

والعمل للنفع العام يبدو من أكثر من زاوية نتاجا لتطور القانون الجنائي، من خلال تأثره بنتائج علمي الإجرام والعقاب، وعلى وجه الخصوص مدرسة الدفاع الاجتماعي، هذا القانون الذي تنبأ له PISAPIA بالتحول إلى أداة للتقدم الاجتماعي وقوة معنوية عظمى.⁽¹⁰⁾

ورغم ما في العمل للنفع العام من محاسن فقد تعرض للنقد، باعتباره يقود إلى إضعاف الدور الرادع للعقوبة، وبالتالي فإن كان ولايد من تنبيهه فيجب أن يكون في الحدود التي لا يتعارض فيها وأهداف العقوبة، وذلك بإحاطته بجملة من الشروط سواء ما يتعلق منها بالجاني أو بالجريمة، وبأن يعطى للقاضي قدر من السلطة التقديرية Pouvoir discrétionnaire تمكنه من فهم ظروف المتهم بشكل جديد، دون المساس بالعدالة والردع العام.⁽¹¹⁾

كما يمكن أن يؤخذ على عقوبة العمل للنفع العام عدم عدالتها، باعتبار أن السجين يقضي أوقات يومه مسلوب الحرية، فيما لا يقضي المستفيد من العمل للنفع العام سوى ساعتين عمل نظير ذلك اليوم وبما يتلاءم وقدراته ومواهبه ويذهب إليه مختاراً لا مذعناً، كما أنه قد يستفيد من أسباب تخفيف العقوبة قبل أن يفاد بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون أكثر خطورة من شخص يقبع خلف القضبان. ومثل هذه الحجج - إن وجدت - لا يمكن أن تقلل من شأن العقوبة (العمل للنفع العام)، لكون مبررات الأخذ بها تفوق سواها، ولا يوجد ما يمنع المشرع من أن يأتي بشروط تقلل من حدة النقد الذي يمكن أن يوجه للعقوبة المذكورة والتي

(10) Rapport de M. pisapia aux II les journées juridiques franco - italiennes de la société de Législations comparée Aix - en Provence mai 1961. Sur Les obligations familiales alimentaires et leur sanction pénale. Compte rendu in Rev. Science crim, 1961 p659 Ets C.F le rapport du même auteur au Ville Congrès international de défense sociale, paris 1971 Actes du Congrès, p183 Ets.

مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد . سياسة جنائية إنسانية، تقديم/ حسن علام . منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٦٠.

(11) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨. ونعتقد بأهمية أخذ رأي العامة فيما ينبغي فرضه من عقوبة، شرط ألا يكون بديلاً لرأي المشرع، فالأخير ما هو إلا خلاصة لرأي العامة في صورة تتباعد عن الجدل والخلاف، وقد يعبر عن العامة مفكريها، فالفقيه "كرارا" كان قد اعترض على وقف تنفيذ العقوبة، فيما اعترض "كارسون" على حرية المراقبة. مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

تعد أغلظ على المحكوم عليه إذا ما قيست بنتاج تطبيق أنظمة أخرى كوقف التنفيذ الكلي للعقوبة. وينبغي ألا يخفى على أحد أن العمل المذكور يجبر الخاضع له على الدخول في برنامج إعادة الإصلاح والتأهيل بخلاف الحال بالنسبة للإعفاء من العقوبة.

إن ما يعزز أهمية العمل للنفع العام تبني بعض الدول له منذ عقود وعدم تخليها عنه لاسيما المتقدمة منها، حيث أخذت به بعض الولايات الأمريكية منذ العام ١٩٧٠ وأسكتلندا في العام ١٩٧٨ لما يتعلق بمن تزيد أعمارهم على ١٦ سنة وحُكِمَ عليهم بعقوبة الحبس، وإنجلترا في ١٩٧٩/٣/١، كما تبنته أيرلندا في العام ١٩٨٣، والبرتغال في العام ١٩٨٢، وفرنسا بموجب القانون الصادر في ١٩٨٣/٦/١٠ والذي بدأ العمل به في ١٩٨٤/١/١، والبرازيل في العام ١٩٨٤ للجرائم المعاقب عليها بالحبس لأقل من سنة. وعرفت قوانين عربية منذ وقت ليس بالقريب العمل كبديل لعقوبة الحبس، ومنها قانون العقوبات العراقي البغدادي لسنة ١٩١٨ "الملغى" وقانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.^(١٢) وقانون العقوبات الإماراتي الاتحادي لسنة ١٩٧٦، وأخيرا الجزائر بموجب القانون رقم ٠١.٠٩ في ٢٥/٢/٢٠٠٩ كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وما يزال العمل للنفع العام محل تردد لدى الكثير من الدول، ونعتقد بأن نسب تبنيه ستزداد مع الزمن، بالنظر لزيادة ضغط الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان والانفتاح والتقارب والديمقراطية التي تجتاح العالم، ولزيادة أعداد السجناء وتفاقم ظاهرة اكتظاظ السجون، علاوة على التأثير الذي يتركه الفكر الجنائي على أصحاب القرار.^(١٣) وتأكيداً لما نقول فإن الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي قد جعلت من بين منطلقاتها وجود هدف لأسلوب الوقاية يركز على رد الفعل ضد النظام التقليدي التعزيري الذي يتميز بالقهر، مع التأكيد على ضرورة احترام

(١٢) أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١٤٥.

(١٣) دعا البعض المشرع المصري إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام مجازة للاتجاه الحديث للقانون العقابي، على أن يقتصر أمره على الجنح، وبأن يخول القاضي سلطة منحه للذين يرى في اختلاطهم بالسجناء الآخرين ما يضر بهم. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٥٠. مع التنويه إلى ما جاء في المادة ٢/١٨ من قانون العقوبات المصري والتي سنشير إليها لاحقاً.

حقوق الإنسان وكرامته الشخصية والإنسانية.^(١٤)

وتتباين القوانين فيما بينها في مسألة تحديد نطاق العمل للنفع العام، حيث جعله القانون الجزائري عقوبة بديلة لجرائم معاقب عليها بالحبس الذي لا يتعدى ٣ سنوات وفي حدود عقوبة مقضي بها لا تتجاوز السنة، فيما جعله القانون الفرنسي عقوبة أصلية بديلة للحبس في حدود معينة، وعقوبة تكميلية بالنسبة لبعض جرائم المرور، وصورة خاصة لنظام الوضع تحت الاختبار المقترن بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.^(١٥) وأخذ القانون الروسي بما يعرف بالعمل التقويمي كعقوبة أصلية وحيدة أو مع عقوبات أخرى يترك للقاضي أمر الاختيار بينها بالنسبة لجرائم بعينها، وإذا ما كان المحكوم عليه لا يصلح للعمل، فيكون أمام القاضي أن يلجأ لبدائل أخرى من قبيل ذلك التوبيخ العلني والغرامة وإصلاح ضرر الجريمة، حيث تكون تلك الجزاءات بديلة للعمل التقويمي ذاته، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التحكم بمبلغ الغرامة البديلة الذي لم يحدده المشرع تاركا إياه لحكم القواعد العامة، فيكون أمام القاضي أكثر من سبيل، بين أن يأخذ شدة الجريمة وحالة المحكوم عليه المالية في الاعتبار أو أن يجعل مبلغ ١٠٠ روبل نظير شهر من العمل التقويمي أو أن تحسب على أساس نسبة تتراوح بين ٥% إلى ٢٠% من أجر العامل التقويمي للمدة المقررة، أي بمقدار ما يخصم لصالح الدولة عند أداء العمل المذكور.^(١٦)

وقد تعمدنا هنا عرض نماذج للعمل للنفع العام والعمل التقويمي لبيان التشابه بينهما من حيث المضمون، وإن اختلفا في التسمية وفي بعض التفاصيل، وكل ذلك يرجع إلى اختلاف

(١٤) اجتماع الجمعية المنعقد بميلانو . إيطاليا في ١٥ ديسمبر ١٩٨٤ . مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(١٥) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري. والمواد ١٣١ . ٢ و ١٣١ . ٨ و ١٣٢ . ٥٤ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة ٧٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. والمواد ١ و ٢ و ٤ و ١٢ و ١٩ من قانون المرور. وأنظر كذلك: القانون الصادر في ١٠/٧/١٩٨٧.

Bernard Bouloc. Pénologie, Exécution de sanctions adultes et mineures, 2e édition, Dalloz, 1998.p250.

(١٦) المواد ٢/٢٧ و ٣، ٣٠/٢ و ٣ من قانون العقوبات الروسي. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية، مرجع سابق، ص ١٥١ . ١٥٢.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

المنطلقات، وربما يكون العمل للنفع العام الصورة الأكثر تهاديباً للعمل التقويمي، وقد استمدت التسمية الأخيرة على ما يبدو من وحي سلوك الجاني المعوج الذي يراد تقويمه، بخلاف تسمية العمل للنفع العام التي استوحيت من الفائدة التي يجنيها المجتمع من أداء العمل المذكور، وفي إطار العلاقة بين المصلحتين العامة والخاصة.

الفرع الثاني**تأصيل العمل للنفع العام**

إن العقوبة كجزاء تقوم على مبدئين قد لا يلتقيان مبدأ أخلاقي يستند على العاطفة الدينية أو العدالة، حيث تكون غاية العقوبة تطهير المجرم من إثمه إرضاء للعاطفة الدينية أو الشعور بالعدالة الإنسانية، لهذا تكون العقوبة وسيلة انتقام وتعذيب، وساد هذا لدى المجتمعات القديمة كالهنود والفرس والمصريين، ومبدأ نفعي يقوم على فكرة المصلحة العامة، أي حماية المجتمع مما يضر به من تصرفات، وعرف هذا المبدأ لدى كل من اليونان والرومان. وفي أوربا القرون الوسطى طغى الاعتبار الديني على غيره من الاعتبارات، واختلطت فكرة الجريمة بالخطيئة، وصارت العقوبة مظهراً للانتقام الديني، وجرمت أفعال الإلحاد والسحر والشعوذة والزنا، وجزاؤها أفسى العقوبات.^(١٧)

وينتمي العمل للنفع العام Le travail d'intérêt général للجزاء الجنائي بوصفه أثراً للجريمة، والأخيرة سبب وجوده وفرضه، والجزاء كما هو معروف يضم كلاً من العقوبة والتدبير، وعرفت العقوبة بأنها: (قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشرع ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء)، ويقاس الألم لدى البعض بمعيار الرجل العادي، ويكون للردع والإصلاح معاً.^(١٨)

(١٧) جلال ثروت، قانون العقوبات . القسم العام . الدار الجامعية، د.س.ط، ص ٩.
 (١٨) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٤٤ . ٢٤٥.

ويبدو أن الربط بين العقوبة والألم المقصود بحدوده التقليدية التي رسخت عبر الزمن لا ينسجم دوماً والعقوبات البديلة كالعلاج للنفع العام، الذي يقوم على قاعدة لا يظهر عندها الألم Soufflure بوضوح، فللبديل أسس وقواعد مغايرة، وهي ضرورية لتمييزه عن الأصل. ومع هذا فلا يمكن القول بأن الألم لم يعد له من وجود، فقد يجمع العمل للنفع العام بين الجهد الإنساني وجرعة من الألم وإن قلت، ولعل التهديد بفقدان البديل والعودة إلى حيث الحبس قد يشكل صورة ألم حقيقية، كما أن الإحساس بشيء من الألم يظهر مع العمل الذي يقلل من مكانة الشخص الاجتماعية، فقد يفضل بعض الأشخاص الحبس على العمل نزولاً عند الأعراف والتقاليد الاجتماعية، وقد يكون ما تقدم أحد دواعي جعل العمل للنفع العام خياراً للمحكوم عليه.

واكتفت الفلسفة الكلاسيكية بجرعة ألم ضرورية وعادلة، ولقد قيل بأن الألم ليس من فعل الطبيعة بل من فعل الإنسان، ولا بد من تبريره، لكي نتجنب ردة الفعل والكرهية، أو كما عبر مؤتمر علم الإجرام لعام ١٩٥٠ بمقولة أن ليست العقوبة وحدها من يولد الجريمة بل يشاركها الحكم الجنائي والقاضي الذي يصدر عنه.^(١٩)

وعلى أي حال فإن البحث في عنصر الألم يعني تغليب صفة العقوبة على التدبير بالنسبة للعمل للنفع العام، وهذا ما ينسجم مع توجه المشرع الجزائري الذي عالج العمل المذكور تحت كتاب العقوبات وتدابير الأمن Peines et mesures de sureté وباب العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية des peines applicables aux personnes physiques ثم الفصل الأول مكرر المعنون العمل للنفع العام Le travail d'intérêt général

ومن الصعب على المرء أن يقتفي آثار العمل للنفع العام في ظل المدارس العقابية، فالمفكر Cesare Beccaria وهو من رواد المدرسة التقليدية، انطلق من العقد الاجتماعي

(١٩) مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٢٤٠. ويرى "جيرمي بنتام" أن العبرة بالنتائج لكونها مقياساً لمشروعية أي تصرف، وأن القانون يخضع لتلك القاعدة، فالعبرة عنده بما يتحقق من آثار اجتماعية؛ حيث قدر أكبر من السعادة أو المنفعة وقسط أكبر من الآلام يحصدها المخاطبون بأحكامه. انظر: أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون. دراسة في فلسفة القانون. الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

Le Contrat Social القائم على فكرة تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم الشخصية للصالح العام، وبأن الحاكم والقاضي يجب أن يتحركاً ضمن مساحة الشرعية، كي لا تتجاوز العقوبة حد المعقول، وجاء Jeremy Bentham بفكرة النفعية، بأن تكون العقوبة لحماية المجتمع، وبأن يزيد أذى العقوبة ما استفاده الجاني منها، وهو القائل بأن القانون الذي يراعي الجريمة ولا يراعي الجاني سيء. وذهب Immanuel Kant إلى حيث العدالة المطلقة أي: المساواة بين أذى العقوبة وأذى الجريمة، مع مراعاة درجة حرية الاختيار لدى الجاني عند تقدير العقوبة. ثم المدرسة الوضعية القائلة بالأخذ بالتدابير وإلغاء العقوبة؛ حيث تجاهلت الردع العام وآمنت بأن أفعال الجاني مقدره عليه، وذهب FERRI وهو من رواد هذه المدرسة إلى ضرورة الأخذ بالتدابير المانعة والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، أي: بمعادلات العقاب كالقضاء على البطالة والتشرد والفراغ وعدم كفاية الدخل والمخدرات. وقد اعتنت المدرسة المذكورة بشخص المجرم، واستبعدت بعض أنصارها إمكانية تحقيق الموازنة بين شخصية المجرم والجزاء.^(٢٠)

أما المدرسة التقليدية الجديدة، فأساس حق الدولة في العقاب عندها ليست العدالة بل الدفاع الاجتماعي كهدف نفعي ضد ما يمكن أن يرتكب من جرائم، وقد قيل من جهة أخرى بأن العقوبة لدى التقليديين الجدد لا تخرج عن تحقيق العدالة وتحقيق المنفعة الاجتماعية في آن معاً، فمن وجهة نظر "روسي" إن أحد أهداف العقوبة صيانة الأخلاق، فيما يرى "لوكا" أن هدفها هو الدفاع عن المصالح الاجتماعية.^(٢١)

(٢٠) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٦، ٦١. سليمان عبد المنعم، علم الجزاء الجنائي، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٩١، ١٩٨. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٠١-١١٠.
(٢١) جلال ثروت، مرجع سابق، ص ١٢، ١٤. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

[د. باسم شهاب]

وتبدو فكرة البدائل غير نهائية على الأقل بالنسبة لحركة الدفاع الاجتماعي الجديدة، من أجل هذا نجدنا نعلن في مؤتمر جمعيتها المنعقد في ١٥ ديسمبر ١٩٨٤ بميلانو بأن: (الاستبعاد أو الحد من العقوبة، يفترض استجلاء نظام للجزاءات المختلفة يكون لها استقلالها بحيث لا تعتبر مجرد بدائل للحبس، كالعقوبات والجزاءات المقيدة للحرية والممانعة من ممارسة بعض الحقوق).^(٢٢) وهذا ما نراه نحن كذلك وقد بدت تباشيره مع تقنين العمل للنفع العام؛ إذ لا يمكن أن تبقى فكرة البدائل التقليدية، لا تتمتع بقدر كاف من الذاتية وغير مدعومة بقواعد عامة ومميزة.

على أن مدى الاستفادة من نواتج الطرح السالف بالنسبة للنفع العام يعتمد على العلاقة بين العقوبة بشكلها التقليدي وبديلها، والقناعة بالنفع العام كمبرر للتخلي عن الأصل لصالح البديل، وما إذا كان الأخير عقوبة أو تدبيراً، مع استبعاد أو تقويض فكرة الألم، وربما تغليب المنفعة على العدالة إن لم يكن بالإمكان الملاءمة بينهما.

وعلى أية حال فإن من العسير على المرء التعرض للعمل للنفع العام بمعزل عن العمل العقابي، والأخير كما هو معروف قد مر بثلاثة أطوار، الأول حيث العمل كعقوبة، واتحاد العمل بالعقوبة ذاتها، ومن ثم العمل كسبيل للإنتاج، أي: تغليب النفع الاقتصادي على العقاب، وأخيراً، العمل كوسيلة للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج. وكل هذا جاء انعكاساً للفلسفات التي شهدتها التاريخ الإنساني، والعمل للنفع العام ليس ببعيد عما سلف فهو حصيلة أفكار ومفاهيم متداخلة، وهو نتاج جل ما شهدته القانون الجنائي من تطور.^(٢٣)

فلقد عرفت مرحلة ما قبل الإصلاح العقابي الأشغال الشاقة *peine des travaux forcés* كتجديف السفن والعمل في المناجم، وكان غرض العمل عقابياً ليس إلا، أما فكرة سجون

(٢٢) مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٢٣) لا يمكن أن تكون عقوبة العمل للنفع العام محل استغراب، لاسيما إذا ما نظرنا إلى ما هو أبعد منها، كفكرة تجنب المحاكمة وذلك بمشاركة المواطنين في المحاكمة الشعبية خارج نظام المحلفين أو القضاة المساعدين. انظر: مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

العمل Prisons de travail فتعود إلى القرن ١٦ الميلادي، وقد شاعت في أوروبا لاسيما في كل من هولندا وإنجلترا؛ حيث يجبر الكسالى والمنتشردون والمتسولون على العمل، وفي هذه الحقبة وما تلاها كان العمل يحسب كعقوبة إضافية لا كوسيلة للتأهيل، وكان لطبيعة العقوبة المفروضة على المحكوم عليه أهميتها، فحاجة الدولة ورجال الصناعة للعمل هو الأساس دون أي اعتبار آخر، ومع بدايات القرن العشرين صار العمل حقاً للسجين ووسيلة لإصلاحه، وأدت المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات كمؤتمر بروكسل ١٨٤٧ ومؤتمر لاهاي ١٩٥٠ ومؤتمر جنيف ١٩٥٥ دوراً مهماً وريادياً في ترسيخ وتنظيم فكرة عمل السجناء؛ حيث اعترف ولأول مرة بضرورة العمل داخل السجن، مع التزام الدولة بتنظيمه، وركز المؤتمرين فيما بعد على اعتبار العمل وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه واستبعاد فكرة كون العمل عقوبة إضافية.^(٢٤)

ويبقى العمل للنفع العام بديلاً حقيقياً للحبس ولا يمكن أن يجتمع معه أو يتلوه، وبالتالي يختلف عن كل ما مر عبر التاريخ من أنماط الأعمال التي يكون السجن مناسبة لتقديمها، والتي لا تقيد عادة بفكرة النفع العام أو الصالح العام كالذي نحن بصدد الآن، لا بل إن هناك أنماطاً من الأعمال تؤدي منذ زمن بعيد وتفتقر بظروف معينة كالحروب والنزاعات؛ حيث يحجز الأسرى ويجبرون على القيام بأعمال مختلفة لا تتوافر على متطلبات العمل القانوني، ولقد شهد التاريخ نماذج سيئة لمعسكرات الأسر تعكس صورة مفزعة، كان ضحيتها رجالاً ونساء، فقد نقل عن وزير العمل النازي تصريحاً يعود للعام ١٩٤٢ يتعلق بالسلافيات اللواتي أخذن عنوة من بيوتهن ليعملن خادماً لدى السادة الألمان، يقول فيه: (لن نعطي لهؤلاء النسوة إجازات أو أوقات راحة، وليس في وسع الخادمت الشرفيات السلاف أن يتركن المنازل اللاتي يعملن فيها، إلا لأداء بعض الخدمات المنزلية، ومن

(٢٤) من بين ما ركزت عليه تلك المؤتمرات ما يعرف بالعمل الإلزامي بحرية Compulsory labour in liberty علي راشد، العمل في السجن على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٥٩، ص ٢٣٥ وما يليها. علي عبد القادر الفهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٦ . ٢٤٧.

[د. باسم شهاب]

المحظور عليهن أن يدخلن المطاعم ودور السينما والمسارح وغيرها من المؤسسات المماثلة، ويحظر عليهن كذلك ارتياد الكنائس).^(٢٥)

ومازلنا حتى اليوم نشهد أعمالا لا ترتبط بارتكاب جرائم، ولا تكون نتيجة حكم قضائي، ومن قبيل ذلك ما يعرف بانتداب الخدمة العسكرية Mandatory military service حيث لا يكون للمجنّد في بعض الأحيان من خيار، وترسم له خريطة تحركه، وكثيرا ما يواجه بالقسوة التي يمكن أن تصل إلى حد أن توصف بالعقوبة، فيما يمنع العمل غير الحر في دول أخرى، وكثيرا ما يبرر التجنيد الإجباري بالمصلحة الوطنية National interest.^(٢٦)

الفرع الثالث

حقوق الخاضع لعقوبة العمل للنفع العام

لا شك في أن المحكوم عليه شخص يراد تقييد حريته في إطار حكم قضائي قابل للتنفيذ، وهو معرض لأن تسقط عنه بعض حقوقه، وفي إطار ما يستحدث من أساليب وطرق عقابية يحتاج المرء إلى التمعن من جديد بما كسبته واستعادته البشرية من حقوق إنسانية ومبادئ دستورية، ولا ريب في أن بدائل العقاب تستوجب المزيد من هذا، لكونها ثمرة للتغيير الحاصل في أنماط التفكير والتطبيق التقليدية، والتغيير من سنن الكون وقد تسارعت وتيرته في العقود الأخيرة بفعل عوامل كثيرة ومتعددة.

والعمل كما هو معروف حق لكل من يقدر عليه، جاء في المادة ٥٥ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦: (لكل المواطنين الحق في العمل، ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة)، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على الحق في العمل وفي حرية اختياره وبشروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من

(٢٥) شكلت مثل هذه الأفعال فيما بعد جرائم دولية وفقا للنصوص الدولية. تراجع على سبيل المثال الفقرة ١/١(و) من المادة ٧ والفقرة ٢/أ/٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٩٣.

(26) http://en.Wikipedia.Org/miki/Penal_labour

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

البطالة، والحق في مكافأة عادلة ومرضية لضمان العيش الكريم للفرد ولأسرته.^(٢٧)

على أن الحق في اختيار العمل المقصود بالنصوص السالفة يكون لمن يتمتع بالحرية لامن فقدها أو قيدت بحكم جزائي، فالأخير قد فقد حق الاختيار، ورغم هذا أعطاه المشرع في المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات حق قبول أو رفض العمل للنفع العام L'information de son droit de l'accepter ou de la refuser ويبدو أن المشرع الجزائري أراد تجنب الموقف الذي يتقاطع والعمل القانوني. ولا نستبعد أن يتعارض الحق في القبول أو الرفض مع متطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج، فإذا ما كان العمل للنفع العام هو الأفضل للمحكوم عليه وللمجتمع، فكيف نسمح له أن يسير عكس ذلك وهو من أساء لنفسه وللمجتمع؟ ويبدو أن طبيعة العمل تأتي أن يؤدي دون رغبة من القائم به، وإلا لم يحقق الشيء الكثير مما يراد منه. وقد تحسب للأمر واضع المنشور رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير العدل، ومما جاء فيه: (ثانياً: ... ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة)، وذلك لكي لا يجابه عرض القاضي برفض المحكوم عليه، ومن النادر أن يرفض الأخير البديل العقابي.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر بأن الحق في قبول العمل بديلاً للحبس ينسجم مع الإصلاح المنشود، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يكون العمل للنفع العام من أعمال السخرة وإن جاء مشروطاً ودون مقابل، كما أنه ليس بعمل قسري، فقد ولى عهد الرق والعبودية إلى حيث لا رجعة، ولا يمكن تبريره اليوم لا بالجريمة ولا بسواها، ولأجل الإصلاح والتأهيل لا بد أن تقرب ظروف العمل للنفع العام من ظروف وأحوال العمل العادي.^(٢٨)

(٢٧) المادة ٢٣ من الإعلان المذكور، كما أكد ذات النص على الحق النقابي والذي لا يمنح عادة للمستفيدين من العمل للنفع العام. يمكن مراجعة المواد ٦، ٧، ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٢٨) أخذ قانون العقوبات الفرنسي بنفس المفهوم، حيث جاء في المادة ١٣١. ٨ منه: La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience.

ونذكر بأن إرادة المحكوم عليه في اختيار العمل ليست حرة، لأنها محصورة بين كل من العمل والحبس، وهو من وضع نفسه في هذا الحيز الضيق، كما أن وجوده فيه هو بالنتيجة مؤقتة واستثنائي ويخدم صالحه وصالح المجتمع، ولو حصل أن نزل بالعمل عن مكانته الاجتماعية المعهودة فذلك أمر طبيعي ومقبول ولا يمس بأي حق إنساني؛ حيث لا ينبغي نسيان أن من يعمل بصحبة المحكوم عليه أناس شرفاء يكدحون لأجل الحصول على لقمة العيش ولا يرتكبون الجرائم ويتوسلون بحلول تناسبهم ويرفضون غيرها. ولا يخفى على أحد أن المجتمع يراقب بدقة، وكل تساهل مع المجرم بدرجة غير مقبولة يعطي نتائج عكسية بالنسبة لفرص الحد من الإجرام.^(٢٩)

إن اختيار العمل من عدمه لا يعني اختيار المحكوم عليه لنوع العمل كذلك، جاء في الفقرة (خامسا) . ١/أ من المنشور الوزاري سالف الذكر: (وبعد أن يكون قد كون أي قاضي تطبيق العقوبات، فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية). ولا يتطابق هذا النص مع القواعد الدولية الداعية إلى منح المحكوم عليه حرية اختيار العمل الذي يرغب في أدائه، في حدود التوجيه المهني والإدارة العقابية والنظام التأديبي العقابي.^(٣٠) مع الإشارة إلى أن المقصود بالنص الأخير بصورة أكبر هو العمل العقابي بشكله المعروف والمطبق على من قضوا فترة من مدة محكوميتهم؛ ذلك لأن القواعد الدولية المتعلقة بعمل المحكوم عليهم تعالج من حيث الأصل أوضاع السجناء، وهي

(٢٩) حذرت الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥ في المادة ٥ منها من خطورة العمل القسري وعمل السخرة وما ينجر عنه من نتائج خطيرة، ومن أن يتحول أي منهما ما يماثل ظروف الرق، ومع هذا فقد سمحت ذات المادة بالعمل القسري وعمل السخرة في ظروف استثنائية وتحت مسؤولية السلطات المركزية، وبأن يكون لقاء أجر مناسب، على ألا يجبر العامل على الرحيل عن مكان عمله المعتاد.

(٣٠) التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي لسنة ١٩٥٠. وجاء في القاعدة ٨٩ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لسنة ١٩٥٥: (يجب أن يمكن السجناء دائما من العمل دون أن يجبر عليه، فإذا اختار أن يعمل يجب أن يلقى أجراً مقابل ذلك).

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

قد وضعت قبل أن ترسخ القناعة بالعمل للنفع العام. ونود التنويه هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يكن يرغب في إعطاء حقين للمحكوم عليه في آن معا: حق القبول بالعمل، وحق اختيار نوع العمل، فحجب الأخير عنه حرصا على تحقيق أهداف العمل للنفع العام.

ونود الإشارة كذلك إلى أن إعطاء قاضي تطبيق العقوبات إمكانية اختيار نوع العمل ينسجم مع تكيف العمل للنفع العام كبديل للحبس ومرتبطة بتنفيذه، والقضاء هو الذي يختار نوع العقوبة عند الحكم والأمر يتعلق بتفريد العقاب، والتفريد يمكن أن يكون في التنفيذ ولا يمكن قصره على التقدير فقط.⁽³¹⁾ كما ننوه إلى أن حق اختيار العمل يعزز بحق آخر يتمثل في تنبيه المحكوم عليه إلى ما سوف يلحق به إذا ما فرط بالعمل للنفع العام، ولا يمثل هذا التنبيه من وجهة نظرنا اعترافا من المشرع بقصور أساليب العلم بالتشريع بالنظر لكثافة ما يصدر من تشريعات، بقدر ما يجسد حرصه على تحقيق أغراض العقاب البديل، فإذا كان قد تجاوز الأصل إلى بديله ثم قضى الجهل وربما التناسي على الأخير فسوف نكثرون مبرر من فرص عدم الإصلاح والتأهيل وإضاعة الجهد والوقت والمال.

أما عن الحق في الأجر فقد حرم المشرع المشمول بالعمل للنفع العام منه بخلاف الحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.⁽³²⁾ والحق في الأجر ثابت في تشريعات العمل، فللعامل (الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلاً يتناسب مع نتائج العمل).⁽³³⁾ وأكدت على المساواة في الأجور وعدم التمييز بين الأفراد شرائع

(31) Art 5 2 – Le condamné est averti qu'en cas de violation des obligations résultant de l'exécution de la peine de travail d'intérêt général, la peine à laquelle a été substitué le travail d'intérêt général sera exécutée à son encontre.

ويقال بأن التفريد في القرن ١٩ كان مجرد رخصة بيد القاضي، واكتسى بمرور الزمن الطابع القانوني الملزم، حيث تخطى التقدير سمات السلوك الإجرامي إلى حيث دوافع وسلوك الفاعل قبل وبعد الجريمة وحالته الشخصية وبيئته. مارك أنسل، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(32) المواد ٥ مكرر ١ و ٥ مكرر ٥ من قانون العقوبات.
(33) المادة ٨٠ من القانون ١١/٩٠ المتعلق بعلاقات العمل. وبشأن تحديد مفهوم العمال الأجراء تراجع المادة ٢ من ذات القانون.

[د. باسم شهاب]

حقوق الإنسان.^(٣٤) وما نصت عليه تلك الشرائع لا يتعلق بالعمل للنفع العام لكونه عملاً استثنائياً، كما أن القول بالأجر لا ينسجم مع أهداف العمل المذكور من إصلاح وتأهيل وإعادة الإدماج.

وللتذكير، فإن النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان لا تعارض اعتماد الأشغال الشاقة عقوبة قانونية مفروضة من جهة قضائية، ولا الأعمال غير المقصودة التي تفرض على الشخص المفرج عنه بشروط، ومثل ذلك الخدمة ذات الطابع العسكري أو أي خدمة قومية يفرضها القانون على المشمولين بالاستتكاك الضميري، وما يفرض من خدمات عند الأزمات أو أية أعمال أو خدمات تنظمها الالتزامات المدنية العادية.^(٣٥) ومثل هذه الأعمال التي غاب العمل للنفع العام عنها تقدم دون مقابل، ولا ينسجم تقاضي الأجر مع ظروف تقديمها ولا مع أهدافها، ولكن لا يوجد ما يمنع الدولة من أن تقدم مقابلاً ولو بسيطاً مهما كانت تسميته.^(٣٦) مثلما لا يوجد ما يمنعها من أن تقرر مكافأة للخاضع للعمل للنفع العام.^(٣٧)

وأقر المشرع الجزائري للمحكوم عليه الحق في الضمان الاجتماعي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ويعد الضمان المذكور من جملة الحقوق التي للإنسان، يستفيد منه لمجرد كونه عضواً في المجتمع.^(٣٨) وهذا الحق يتأثر بعوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وسياسية، وبعض البلدان قطعت شوطاً بعيداً في تحقيق العدالة الاجتماعية. وهو: أي الحق في الضمان الاجتماعي، يتعلق بشخص الإنسان لا بحريته. من أجل هذا لا يمكن حرمان المحكوم عليه

(٣٤) المادة ٢/٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧/أ. ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٥) المادة ٨ / ب، ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣٦) تعد إيطاليا من الدول التي لها قانون خاص بتنظيم أجر المساجين لقاء ما يقومون به من عمل، وهو القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٥. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجراء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٢٦.

(٣٧) وفقاً لقانون العقوبات الإماراتي فإن الخاضع للعمل يتقاضى ربع الأجر المقرر لنظيره العامل غير المحكوم عليه. المواد ١٢٠ و ١١٠ منه.

(38) Art. 5 bis5 – Le travail d'intérêt général est soumis aux dispositions législatives et réglementaires relatives à l'hygiène à la sécurité à la médecine du travail et à la sécurité sociale.

انظر كذلك: المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

منه لاسيما حين يكون أداء العمل للصالح العام، وإن كان نظير عقوبة فرضت بمناسبة ارتكابه لجريمة ما.

كما أعطي الخاضع للعمل للنفع العام الحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وقد جاء التأكيد عليه في المادة ٤ من القانون الجزائري رقم ٨٣ . ١٣ المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، حيث قال المشرع: (يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص التالي ذكرهم: ٥ . المسجونون الذين يؤديون عملا في أثناء تنفيذ عقوبة جزائية). ومن الأهداف المعلنة للتشريع المذكور تأسيس نظام وحيد لحوادث العمل والأمراض المهنية، وهو يسري على حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كانت طبيعة القطاع الذي ينتمي إليه.^(٣٩) وتحدث المشرع عن المسجون لا عن المستفيد من نظام العمل للنفع العام، فالأخير حديث العهد؛ حيث دخل حيز التشريع في مطلع عام ٢٠٠٩، والأهم هنا هو حرص المشرع على وحدة القواعد المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مع الرغبة في تعميم تلك القواعد على كل النشاطات أيا كان القطاع الذي يضمها أو مناسبة ممارستها، وذلك دون شك يساعد على تطبيق ما أقره في المادة (٥) مكرر (٥) من قانون العقوبات.^(٤٠)

وأفاد المشرع في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٨٣ . ١١ نوي السجين الذي يقوم بعمل في أثناء تنفيذ عقوبة جزائية من الأداءات العينية للتأمين على المرض ورأسمال الوفاة، وحدد القانون مضمون تلك الأداءات بجملة مصاريف تتعلق بالعلاج والجراحة والأدوية والإقامة

(٣٩) المادتان ١ و ٢ من القانون المذكور.

(٤٠) أقر المشرع الجزائري في المادة ١٦٠ من قانون تنظيم السجون، بإفادة السجين العامل من كل القواعد الواردة في تشريع العمل والحماية الاجتماعية إلا ما كان منها متعارضا ووضعه كمحبوس. والحقوق = الأساسية للعامل وفق المادة ٥ من قانون ١١/٩٠ المتعلق بعلاقات العمل هي: (ممارسة الحق النقابي... التفاوض الجماعي... المشاركة في الهيئة المستخدمة... الضمان الاجتماعي والتقاعد... الوقاية الصحية والأمن وطب العمل... الراحة... المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها... اللجوء إلى الإضراب). وهناك حقوق أخرى للعمال أقل منزلة تتمثل في: (التشغيل الفعلي... احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم... الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم... التكوين المهني والترقية في العمل... الدفع المنتظم للأجر المستحق... الخدمات الاجتماعية... كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا). المادة ٦ من القانون السالف.

بالمستشفى والفحوص المختلفة وعلاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي والنظارات الطبية والعلاج بالمياه والأجهزة والأعضاء الاصطناعية والجبارة الفكية والوجهية وإعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني والنقل بسيارات الطوارئ، والتخطيط العائلي، وترك الباب مفتوحاً للتنظيم لإتمام تلك القائمة.^(٤١) والملاحظة السابقة تنطبق على هذا القانون الذي قيد حكمه بالسجين رغم أن العمل للنفع العام يتعلق ببديل تام للعقوبة، حيث يخلع القضاء بحكمه عن المحكوم عليه صفة السجين لتحل محلها عبارة المستفيد من العمل المذكور أو المعني بأمره. كما ننوه للمرسوم رقم ٨٥ . ٣٤ المحدد لاشتراكات الضمان الاجتماعي، والذي لا يمكن العمل بحكمه إلا بطريق القياس لكونه لا يشير إلا إلى السجين المشمول بالعمل العقابي، والذي أطلق عليه المحبوس الذي يقوم بعمل شاق. ويجري العمل الآن في صورة أن تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون إشعار صندوق التأمينات الاجتماعية خلال الأيام العشرة الأولى على الشروع بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما تشعره بنهاية العمل المذكور لأي سبب كان، وتتولى ذات المصلحة إرسال جداول أقساط الاشتراكات إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتقوم بتسديدها.^(٤٢)

وسبق للقواعد الدولية أن اعترفت بالحقوق السالفة، وألزمت المؤسسات العقابية باتخاذ جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وتأمين سلامتهم، مع اتخاذ ما يلزم من وسائل لتعويض المسجون عن إصابات العمل التي يتعرض لها، بما في ذلك أمراض المهنة وبنفس الشروط المقررة للعامل الحر.^(٤٣)

(٤١) المادتان ٦٨ و ٨ من القانون أعلاه. وفي المادة ٤٧ منه قال المشرع: (يستهدف التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى المعرفين في المادة ٦٧ أدناه من منحة الوفاة). ثم ذكر في المادة ٦٧ ذوي الحقوق من زوج وأولاد وأصول.

(٤٢) لا يمكن أن تكون المذكرة الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون والمؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٣٠ والمتضمنة آليات القيام بإجراءات التأمين للمشمولين بالعمل للنفع العام بديلاً للنصوص الاجتماعية الضامنة لحقوق الفئة السالفة؛ حيث يحتاج الأمر إلى تدخل تشريعي.

(٤٣) القاعدة ٧٤ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. وبخصوص ساعات العمل والراحة الأسبوعية والوقت اللازم للتعليم والأنشطة الأخرى، تراجع القاعدة ٧٥ من تلك القواعد. كما جاء في القاعدة ٧٤ من نظام السجون الأردني رقم ١ لسنة ١٩٥٥ : (١) جميع الاحتياطات المقررة لحماية سلامة وصحة العمال يجب مراعاتها بالمثل داخل المؤسسات. ٢. يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن حوادث العمل، بما فيها أمراض المهنة، طبقاً لنفس الشروط التي يقرها القانون للعمال الأحرار).

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

والمقابل الحقوق السالفة نجد التزامات المحكوم عليه Obligations du condamné، إذ ينبغي عليه الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه، والإدلاء بالمعلومات الصحيحة، والتقييد بشروط ومستلزمات العمل ومتطلباته وعدم التغيب دون عذر. وفي ظل القانون الفرنسي ينبغي عليه الاستجابة لطرق المراقبة، وأن يرد بالإيجاب على استدعاءات القاضي أو العميل المكلف بالمراقبة l'agent de probation، كما يقع عليه إعلام الجهات المسؤولة عن أي تغيير في أوقات عمله أو الارتباطات الخارجية أو تغيير مكان الإقامة التي من شأنها أن تعرقل سير تنفيذ العقوبة، ولا ينتقل إلى دائرة أخرى إلا بعد حصوله على إذن القاضي، وأن يطلع العميل المكلف بالمراقبة على الوثائق ذات الصلة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.⁽⁴⁴⁾

المطلب الثاني**تمييز العمل للنفع العام عما سواه**

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عالجه المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، بخلاف وقف تنفيذ العقوبة فقد عولج في قانون الإجراءات الجزائية. فيما عولجت أنظمة العمل المتعلقة بالمحكوم عليهم ممن يقضون جزءاً من مدة العقوبة في السجن ومن ثم يفادون بالعمل العقابي على اختلافه ضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والعمل في القانون الأخير أما أن يتم داخل المؤسسات العقابية أو خارجها.⁽⁴⁵⁾ أما عن عقوبة الغرامة اليومية فلم يبيئها المشرع الجزائري، وقد آثرنا التعرض لها بالنظر لأهميتها كبديل عقابي مالي.

(44) Bernard Bouloc. Pénologie, Op.cit.p25°.

والمادتين ١٣٢. ٥٥ و ٢٨. ١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي. وقد حدد المنشور الوزاري الجزائري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ في الفقرة (خامساً ١ / أ) منه مضامين مقرر الوضع الذي يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات بما في ذلك كفاءات أداء العمل والتزامات المعني.

(45) جاء في المادة ٩٦ من قانون تنظيم السجون: (في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في الحالة الصحية واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية).

سنحاول من خلال الفروع التالية استعراض العلاقة بين كل من العمل للنفع العام والأنظمة التي تتخذ من العمل سبيلا لها، علاوة على وقف تنفيذ العقوبة، إضافة للغرامة اليومية البديل المالي للعقوبة المقيدة للحرية:

الفرع الأول

العمل للنفع العام وعمل السجناء

يشبه العمل للنفع العام نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية من وجوه ويختلف عنهما في أخرى، وسنتولى استعراض نقاط التشابه ونقاط الاختلاف كما يلي:

أولاً: وجوه التشابه بين العمل للنفع العام والحرية النصفية والورشات الخارجية:

إن العمل للنفع العام غير منقطع الصلة بالأنظمة التي تتخلل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتتمثل نقاط الالتقاء بين العمل المذكور وكل من الحرية النصفية والورشات الخارجية بما يلي: ١- كلها تتعلق بمحكوم عليه ولا تنفذ إلا بعد حكم قضائي نهائي، ومقابل عقوبة سالبة للحرية. ٢- كلها تتم بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات وإن اختلفت آليات كل منهما عن الآخر. ٣- كلها تعتمد في تنفيذها على جهد بشري يقدمه المحكوم عليه كشخص طبيعي لدى شخص معنوي، وإن اختلفت طبيعة الأخير وطريقة الاتفاق. ٤- كلها تتم بشروط قانونية، لا يستفيد المحكوم عليه من أي منهما بغياب أي من تلك الشروط. ٥- كلها يؤدي العمل عندها خارج المؤسسة العقابية. ٦- كلها تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه. ٧- كلها محكومة بشرط جزائي يتمثل في حرمان المشمول بها من الاستفادة منها وإعادته إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس، ولأسباب تتعلق بخرق الشروط المتعلقة بها. ٨- كلها تحدد بأجل وتنتهي بنهايته، وإن اختلفت طريقة حسابه بالقياس للعقوبة السالبة للحرية.

ثانياً: وجوه الاختلاف بين العمل للنفع العام والحرية النصفية والورشات الخارجية:

رغم التشابه الكبير بين العمل للنفع العام والأنظمة الأخرى على نحو ما سبق بيانه، إلا أن هناك اختلافاً لا يقل عنه أهمية، وبالنظر لاستقلالية كل من الحرية النصفية عن الورشات

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

الخارجية، فستولى التعرض لنقاط الاختلاف بالنسبة لكل منها عن العمل للنفع العام، وعلى النحو التالي:

أ- وجوه الاختلاف بين كل من العمل للنفع العام ونظام الحرية النصفية:

تتمثل أوجه الاختلاف بين العمل للنفع العام والحرية النصفية بما يلي:

١. إن نظام الحرية النصفية يتطلب قضاء المحكوم عليه فترة من عقوبته، على ألا يتجاوز الباقي منها ٢٤ شهرا بالنسبة للمبتدأ، وقضاء نصف العقوبة بالنسبة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيما لا يتطلب ذلك بالنسبة للعمل للنفع العام؛ إذ لا يذوق المحكوم عليه طعم الحبس إلا ما يتعلق بالحبس المؤقت *La détention provisoire*.
٢. إن المتمتع بالحرية النصفية يقضي النهار خارج المؤسسة العقابية والليل داخلها، فيما لا يكون لأداء العمل للنفع العام من علاقة بالمؤسسة العقابية.
٣. إن مضمون الحرية النصفية يتجاوز أداء العمل المعروف إلى حيث التكوين المهني والتعليم والدراسة، فيما لا يتعدى مضمون العمل للنفع العام من حيث الأصل القيام بالعمل المشروط.
٤. إن العمل الذي يؤدي في حالة الحرية النصفية مقابل أجر، وليس هناك من أجر بالنسبة للعمل للنفع العام.^(٤٦)

(٤٦) إن وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية يكون بناء على مقرر يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات *Le juge d'application des peines* بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات على أن تشعر بذلك المصالح المختصة في وزارة العدل، ويلتزم المحبوس المستفيد بتعهد مكتوب باحترام الشروط التي يضعها مقرر الاستفاد، وإذا ما أخل بأحد الشروط أمر مدير المؤسسة بإرجاعه ويخبر القاضي ليقرر إما الإبقاء على نظام الحرية النصفية أو وقفه أو إلغاءه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. انظر المواد: ١٠٤ إلى ١٠٨ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- وجوه الاختلاف بين العمل للنفع العام ونظام الورشات الخارجية:

تتلخص أوجه التباين بين كل من العمل للنفع العام والورشات الخارجية بما يلي: ١- إن العمل بالورشات الخارجية يقرر بعد قضاء السجين فترة من العقوبة المحكوم بها عليه، تتمثل في ثلث العقوبة بالنسبة للمبتدأ ونصف العقوبة بالنسبة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيما لا يقضي المحكوم عليه المستفيد من العمل للنفع العام شيئاً من عقوبة الحبس المحكوم بها عليه. ٢- إن العمل في الورشات الخارجية يؤدي في مؤسسات عامة كأصل أو خاصة تهدف إلى النفع العام، فيما لا يؤدي العمل للنفع العام إلا في مؤسسات عامة. ٣- إن الوضع في الورشات الخارجية قد يكون للتكوين، فيما لا يكون العمل للنفع العام إلا لأداء ذلك العمل. ٤- إن المشمول بنظام الورشات الخارجية أما أن يبقى خارج المؤسسة العقابية طوال مدة أداء العمل أو يتم إرجاعه مساء كل يوم بعد انتهاء العمل، بينما لا علاقة للمشمول بالعمل للنفع العام بالمؤسسة العقابية. ٥- يؤدي المحكوم عليه المستفيد من نظام الورشات الخارجية عمله تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية كلياً أو جزئياً، بينما يؤدي العمل للنفع العام دون حراسة وبمعرفة المؤسسة المستقبلية ورقابة المصالح الخارجية. ٦- يؤدي العمل بالورشات الخارجية جماعياً وضمن فرق، فيما لا يشترط ذلك بالنسبة للعمل للنفع العام. ٧- يؤدي العمل بالورشات الخارجية مقابل أجر، وليس الحال كذلك بالنسبة للعمل للنفع العام. ٨- إن نظام الورشات الخارجية يكلف خزينة الدولة أموالاً، بينما يوفر العمل للنفع العام أموالاً لتلك الخزينة. ٩. إن نظام الورشات الخارجية يتطلب عقد اتفاقية Convention بين الجهة الطالبة للعمل والمؤسسة العقابية، فيما لا يتطلب العمل للنفع العام مثل هذه الاتفاقية. (٤٧)

(٤٧) انظر المواد: ١٠٠ إلى ١٠٣ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل. وهناك نظام البيئة المفتوحة، ويضم مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوس في ذات المكان، وشروط الوضع فيها هي ذاتها بالنسبة للورشات الخارجية، ويمكن الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الكيفية التي وضع فيها المحبوس في البيئة المفتوحة. المواد ١٠٩ إلى ١١١ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

وأخيرا يمكن تلخيص نقاط الاختلاف بين كل من العمل للنفع العام وعموم العمل العقابي بما يلي:

١. إن العمل للنفع العام معالج ضمن نصوص قانون العقوبات، فيما عولج العمل العقابي بمعناه الآخر وعلى اختلاف صورته ضمن قانون تنظيم السجون، ونحن من دعاة معالجهما ضمن القانون الأخير.
٢. إن العمل للنفع العام بديل تام لعقوبة الحبس وينفذ عوضا عنها ويفرض بمعرفة قضاء الحكم، وينفذ من قبل جهات تنفيذ العقوبة، فيما يعتبر العمل العقابي بوجهه المؤسساتي البديل الجزئي للعقوبة السالبة للحرية، ينفذ بمعرفة الجهات المعنية بتنفيذ العقوبة، ولا شأن لقضاء الحكم بفرضه.
٣. إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بمؤسسة عامة، بينما ينفذ العمل العقابي بصوره الأخرى ضمن مؤسسات من هذا الوصف أو مؤسسات خاصة ترمي إلى النفع العام.
٤. إن العمل للنفع العام يحسب بالساعات مقابل أيام الحبس المحكوم بها، بينما يحسب العمل العقابي بطريقة مغايرة وعلى أساس ما تبقى من العقوبة الواجبة التنفيذ.
٥. إن العمل للنفع العام لا يشمل من يقل عمره عن ١٦ سنة بخلاف غيره من صور العمل العقابي حيث يجيز القانون تشغيله.^(٤٨)

(٤٨) جاء في المادة ١٢٠ من قانون تنظيم السجون الجزائري: (يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث وأحكام المادة ١٦٠ من هذا القانون). والنص الأخير يقضي بإفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام قانون العمل والخدمة الاجتماعية، ما لم يتعارض ذلك مع وضعه كمحبوس.

الفرع الثاني العمل للنفع ووقف تنفيذ العقوبة

إن عقوبة العمل للنفع العام بديلة لعقوبة أصلية هي عقوبة الحبس، ولا يوجد ما يمنع من أن تعتبر كبديل للوقف الجزئي لتنفيذ العقوبة. جاء في الفقرة (أولاً) من المنشور رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير العدل: (إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئياً، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، أي: شروط العمل للنفع العام، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام). ولم ترد الإشارة إلى مضمون النص السالف في قانون العقوبات، ولا نعتقد بإمكانية القول بعدم قانونيته، لكونه قد جاء متمماً للإرادة التشريعية للقانون المذكور، ولا تطرح مسألة التفسير التشريعي عنده، فالأخير يحتاج إلى توازي الإيرادات، كما أن النص التنظيمي يصب في نهاية المطاف في صالح المحكوم عليه لا ضده، ولا يتقاطع مع القواعد الجزائية السارية، بل ولا يوجد نص يتعارض مع مضمونه.

وعلى كل حال فإن العمل للنفع العام وبحسب ما سلف يكمل نظام وقف تنفيذ العقوبة Sursis، والأخير هو أيضاً من بدائل العقوبة السالبة للحرية لما يتعلق بشقه الموقوف لا الذي ينبغي تنفيذه، ما لم يبدل الأخير بالعمل للنفع العام حيث تكتمل دائرة بدائل العقاب، وبالنظر للتداخل بين النظامين تحتم علينا التعرض لنقاط التشابه ونقاط الاختلاف بينهما، إضافة إلى معوقات العمل بهما معاً.

أ. نقاط التشابه بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة:

١. أن أبرز نقاط التشابه أو الالتقاء بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة، هي: ١. كلاهما يقر بحكم قضائي، وإن كان العمل للنفع العام يتطلب الحكم النهائي بخلاف وقف التنفيذ. ٢. كلاهما يتطلب تنبيه أو إنذار المحكوم عليه من قبل الجهة القضائية التي تنطق بحكم الإدانة، بما سيحل به فيما لو خالف شروط الإفادة. ٣. كلاهما لا يمس مصاريف الدعوى والتعويضات والعقوبات التكميلية. ٤. كلاهما يرمي إلى غاية مشتركة مفادها تجنيب

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

المحكوم عليه قضاء عقوبة الحبس في المؤسسة العقابية. ٥ . كلاهما يرمي إلى أهداف بعيدة تتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. ٦ . كلاهما يمكن أن ينتهي بسوق المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، ولأسباب قد تتباين بعض الشيء. ٧ . إن الجمع بينهما وارد ضمن حدود معينة. (٤٩)

ب . نقاط الاختلاف بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة: (٥٠)

بالرغم من التشابه الواضح بين العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة، إلا أن هناك أوجهاً عديدة للاختلاف بينهما يمكن تلخيصها بما يلي: ١ . إن وقف التنفيذ يشمل حالة الحكم بالحبس دون تحديد أو الغرامة، فيما حددت مدة الحبس المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة لإمكانية الإفادة من العمل للنفع العام بما لا يتجاوز ثلاث سنوات حبس، والمقضي بها بما لا تتعدى سنة واحدة. ٢ . إن وقف التنفيذ يكون كلياً أو جزئياً، وليس الحال كذلك بالنسبة للعمل للنفع العام الذي لا يجرأ. ٣ . إن لوقف التنفيذ مهلة اختبار تبلغ خمس سنوات تبدأ من تأريخ صدور الحكم، وينبغي ألا يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها عن جنابة أو جنحة، وإلا نفذت عليه العقوبتان معاً، بينما ينتهي العمل للنفع العام بتنفيذه أو لسبب آخر دون اشتراط مدة أخرى. (٥١) ٤ . عند وقف التنفيذ ينبغي على الجهة القضائية أن تسبب قرارها فضلاً عن مراعاة الشروط المتعلقة به، فيما لا يشترط التسبب بالنسبة للعمل للنفع العام، إذ اكتفى المشرع بالشروط. ٥ . إن وقف التنفيذ عولج ضمن قانون الإجراءات

(٤٩) بشأن وقف التنفيذ تراجع المواد ٥٩٢ إلى ٥٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية. وبخصوص العمل للنفع العام تراجع المواد ٥ مكرر ١ إلى ٥ مكرر ٦ من قانون العقوبات.

(٥٠) تراجع بشأن وقف التنفيذ المواد ٥٩٢ إلى ٥٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبخصوص العمل للنفع العام المواد ٥ مكرر ١ إلى ٥ مكرر ٦ من قانون العقوبات.

(٥١) لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أن ارتكاب جريمة من نوع ما خلال مدة أداء العمل سيقود إلى إنهاء عقوبة العمل للنفع العام، مكتفياً في المادة ٥ مكرر ٣ من قانون العقوبات بالقول بأن قاضي تطبيق العقوبات هو من يسهر على تطبيق عقوبة العمل المذكور والفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك.

Le juge d'application des peines veille à l'application de la peine de travail d'intérêt général et statue sur les difficultés qui peuvent survenir.

فيما كان ينبغي النص على إنهاء تنفيذ عقوبة العمل بحكم القانون عند ثبوت ارتكاب المستفيد لجرم من نوع ما.

[د. باسم شهاب]

الجزائية، بخلاف العمل للنفع العام الذي عولج في قانون العقوبات، وتحت عنوان " العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية" Des peines applicables aux personnes physiques ونحن من دعاة إعادة النظر في خارطة التشريع الجزائري، لوضع النصوص على صورة تيسر عملية العودة إليها وتطبيقها.

وبعد هذا العرض لأوجه التشابه والاختلاف لابد من القول بان شمول المحكوم عليه بوقف التنفيذ وبالعامل للنفع العام في آن معا سيجعله يخضع لشروط مزدوجة، ومن المفروض ألا يكون أي منهما سببا في الحيلولة دون تطبيق الثاني أو عرقلته، وقد يثبت الواقع عدم جدوى الأخذ بالعمل للنفع العام في إصلاح المحكوم عليه، فلو حكم على متهم . -مثلا- بستة أشهر حبساً نافذاً وبثلاثة أشهر حبساً مع وقف التنفيذ، ثم أبدل الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام التي أتمها المحكوم عليه، وارتكب خلال مدة الاختبار البالغة ٥ سنوات جريمة من النوع الذي يلغي وقف التنفيذ، حيث ستنفذ بحقه العقوبة التي أوقف تنفيذها فقط، ويكشف المثال السالف عن حقيقة مفادها أن العمل للنفع العام قد يستغرق الجزء الأكبر من العقوبة السالبة للحرية دون أن يحقق نتيجة ما باتجاه التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج، ولا يستبعد أن ترتكب الجريمة الجديدة خلال مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وعندها ينبغي إلغاء العمل بالنظامين معا. ونستبعد من جهتنا أن يلجأ القضاء للجمع بينهما، وبالتالي سيكون من الأسهل عليه إفادة المحكوم عليه بواحد منهما تلافياً للتعقيد الذي يمكن أن يقع.

الفرع الثالث

العمل للنفع العام والغرامة اليومية

لم يتبن المشرع الجزائري ما يعرف بالغرامة اليومية Jours - amende أو الغرامة المقسطة Amende a crédit بخلاف المشرع الفرنسي.^(٥٢) وتعني تلك الغرامة فرض مبلغ إجمالي على

(٥٢) لم تكن عقوبة الغرامة اليومية جديدة على التشريع الفرنسي، فقد عرفها لأول مرة بالقانون الصادر في ١٠ جوان ١٩٨٣ كبدل للحبس، واستقرت في المادة ٤٣ . ٥ من قانون العقوبات القديم، ثم أخذ بها بموجب القانون الجديد.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

المحكوم عليه يحدد من طرف قاضي الحكم الذي يملك خيار اللجوء لفرض الغرامة، أخذاً في الاعتبار جسامة الجحفة ودخل المحكوم عليه والأعباء التي على كاهله، وتسدّد الغرامة للخزينة العامة بمساهمة يومية مع مراعاة عدد الأيام والمبلغ الإجمالي للغرامة الذي لا يتجاوز ٢٠٠٠ فرنك، ويحسب اليوم باليورو... ولا يصح أن تتجاوز أيام حساب الغرامة الإجمالية ٣٦٠ يوماً، وأقصى ما يمكن أن يقضى به على المحكوم هو حاصل ضرب ٢٠٠٠ X ٣٦٠، ويستحق مبلغ الغرامة في نهاية المدة المحكوم بها محسوبة بالأيام. ولا يوجد ما يمنع من تقسيط مبلغ الغرامة اليومية لدواعٍ طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، ومن آثار تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية أن عدم تسديدها بصفة كلية أو جزئية يقود إلى تنفيذ عقوبة الحبس بحق المحكوم عليه بحدود نصف عدد الأيام المقابلة للغرامة التي لم يتم تسديدها، ويشبه هذا الإجراء الإكراه البدني La contrainte par corps وإن كان لا يخضع للقواعد الخاصة به.^(٥٣)

وسنعتد من جهتنا مقارنة بسيطة بين العمل للنفع العام والغرامة اليومية بحسب ما أخذ به القانون الفرنسي، انسجاماً مع النهج الذي اتبعناه في هذا البحث، ولبيان إلى أي مدى يمكن اعتبارهما حلقات في سلسلة العقاب البديل.

أ. نقاط التشابه بين العمل للنفع العام والغرامة اليومية:

ان أوجه التشابه بين العمل للنفع العام والغرامة اليومية بحسب ما بدت لنا تتمثل بما يلي: ١. كلاهما بديل لعقوبة الحبس القصير المدة. ٢. كلاهما يفرض بمعرفة القضاء. ٣. كلاهما محدد بحدود معينة: بالساعات أو بالمبالغ، كما أنهما يحسبان على أساس أيام الحبس

Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Frcillon, Yves Mayaud, : Code pénal commenté, Livres I à IV, Dalloz, 1996.p41.

(٥٣) تراجع المواد ١٣١. ٥. ١٣١ و ٩. ١٣١ و ٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي. وجاء في النص الأول: Lorsqu' un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de jours – amende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours. Le montant de chaque jour – amende est déterminé en tentant compte des ressources et des charges du prévenu, il ne peut excéder 2000 F. Le nombre de jours – amende set déterminé en tenant compte des circonstances de l'infraction, il ne peut excéder trois cent soixante.

[د. باسم شهاب]

المحكوم بها. ٤. كلاهما يهدف إلى تجنب المحكوم عليه الإيداع في المؤسسة العقابية وتأهيله وإصلاحه خارجها. ٥. كلاهما يحقق نفعاً لاقتصاد البلاد أو على الأقل لا يشكل عبئاً على خزينة الدولة. ٦. كلاهما يمكن أن يكون عقوبة بديلة أو عقوبة تكميلية، والأمر دائماً يتعلق بالقانون الفرنسي.

ب. نقاط الاختلاف بين العمل للنفع العام والغرامة اليومية:

ليس من الصعب بعد الوقوف على نقاط التشابه بين كل من العمل للنفع العام والغرامة اليومية، إظهار أوجه الاختلاف بينهما، التي تتمثل بما يلي: ١. عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في أداء جهد، بخلاف عقوبة الغرامة التي تتعلق بأداء مبالغ مالية. ٢. شروط أداء العمل تختلف عن شروط تحصيل الغرامة. ٣. لا يمكن الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الغرامة اليومية.^(٥٤) ٤. لا يوجد ما يمنع من الجمع بين عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية ووقف التنفيذ كبديل آخر للعقوبة، وكذا حالة ما إذا كان قد استغرق الحبس المؤقت مدة الحبس المقضي بها، وليس الحال كذلك بالنسبة للعمل للنفع العام.^(٥٥) ٥. عقوبة العمل لا تصح كبديل للغرامة العادية أو اليومية أو لكليهما، والغرامة اليومية ليس ببديل للغرامة التقليدية، ولا يصح الجمع بين الغرامتين.^(٥٦) ٦. ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار بالنسبة للعمل قدرة المحكوم

(54) Art – 131 – 9 : La peine de travail d'intérêt général et la peine d'amende ou de jours – amende ne peuvent être prononcées cumulativement.

(٥٥) المادة ١٣١ . ٥ من قانون العقوبات الفرنسي. ونخالف نحن الرأي القائل بأن جواز الجمع بين الحبس والغرامة اليومية، يقضي على الحكمة التي من أجلها تقرر قبول الغرامة اليومية كعقوبة بديلة؛ لأن الغرامة المذكورة لا تنفذ مع الحبس في نفس الوقت، ولا تتعدى أن تكون عقوبة تكميلية تعزز دور العقوبة التي أوقف تنفيذها، أو تلك التي استغرقها وقف التنفيذ.

Dosportes.F.et Le Gunnehec .F .Le nouveau droit pénal .T.I Droit pénal général, Toisième édition, 1996,p593.

شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٦٤.

(56) Art – 131- 9 :La peine de jours – amende ne peut être prononcée cumulativement avec la peine d'amende.

يرى البعض أن حصر تطبيق عقوبة الغرامة اليومية بالجنح المعاقب عليها بالحبس يعني أنها لا يمكن أن تكون بديلاً لعقوبة الغرامة.

Roure.D. Les jours – amendes. Une sanction à redéfinir, D .chron 1996.p65.

شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٦٣.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

عليه على أدائه، فيما تراعى القدرة على الدفع بالنسبة للغرامة اليومية ولو كان الشخص المعني غير قادر على أداء عمل، لكون الاعتبار عندها ماديا لا بدنيا ولا ذهنيا.

هذا وقد تبنى المشرع الفرنسي ما أسماه بالعقوبات المانعة أو المقيدة للحقوق Des peines privatives ou restrictives de droit، وأجاز النطق بوحدة أو أكثر منها بالنسبة للجرح التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة، والمحذور هو الجمع بين الحبس وأي من تلك العقوبات، وكذا الجمع بينها وبين عقوبة الغرامة أو الغرامة اليومية، ولا يمنع من أن تكون تلك العقوبات بديلة لعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة للجريمة، كما يصح من جهة أخرى أن تكون تلك العقوبات بديلا للحبس مع جواز الجمع بينها والغرامة إذا كانت الجثة مما يعاقب عليه بالحبس والغرامة، ولا تجمع العقوبات المانعة أو المقيدة بالعمل للنفع العام.^(٥٧)

المبحث الثاني**أهداف العمل للنفع العام وتقييمه**

بالنظر للخصائص المتفردة للعمل للنفع العام كبديل تام لعقوبة الحبس المنطوق بها، فإن أهدافه لا بد أن تكون متوازنة مع تلك الخصائص وتكشف عن نواحي فلسفية ترتبط بالسياسة التشريعية، والعمل المذكور كبديل لا بد أن يكون مقنعا ويملك خصائص إزاحة الأصل العقابي، وقد مهد الفكر الجنائي له، فهو منتج فكري. أما عملية تقييمه فهي محاولة لإعادة طرح بعض المسائل بشأنه لبلورة أفكار نهائية حولها، تمكن من الكشف عن نقاط القوة والضعف للخروج بمحصلة نهائية يظهر من خلالها الدور الحقيقي للعمل للنفع العام على ساحة الإدماج الاجتماعي الواسعة، وسنحاول التعرض لأهداف وغايات العمل للنفع العام ثم التصدي لتقييمه النهائي، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

(٥٧) المواد ١٣١. ٦ و ١٣١. ٧. ١٣١. ٩ من قانون العقوبات الجديد والمواد ٤٣. ٢ و ٤٣. ٣ من قانون العقوبات القديم.

Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Frcillon, Yves Mayaud, Op.cit.p41 et 42.

المطلب الأول

أهداف العمل للنفع العام وغاياته

سبق لنا التعرض للعلاقة بين كل من العمل للنفع العام وسواه من الأنظمة التي تقربه وتتداخل معه في حدود معينة، وأبرز ما يمكن أن يستخلص من العرض السالف التقارب في الأهداف والغايات، ومن هنا تأتي أهمية وضرورة تعميق خصوصية العمل للنفع العام كبديل عقابي قائم وقابل للاستمرار، يتعايش مع الأنظمة التي سبقته زمنًا وتلك التي عاصرته، دون أن يقضي عليها أو تقضي هي عليه، مع الأخذ في الحسبان ما قد يفرزه الواقع من سلبيات هنا وهناك مردها تعدد سبل الإصلاح وتباين أزمان ولادتها.

تتلخص أهداف تشغيل المحكوم عليه بالتأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج، وذلك ما سعى إليه أنصار الدفاع الاجتماعي.⁽⁵⁸⁾ وتأثرا بالدفاع المذكور استهل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم ٠٥ . ٠٤ بما يلي: (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين).⁽⁵⁹⁾

ووضعت ديباجة المنشور الصادر عن وزير العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الإطار العام للعمل للنفع العام، الذي جاء بحسب تلك الديباجة: (لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يركز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحي

(58) F.Grammatica. Principes de défense sociale. Paris. Cujas.1963.V. M.Ancel.La défense sociale nouvelle un mouvement de politique criminelle iumaniste éd. CUJAS.1954.

(59) المادة الأولى منه. كما جاء في المادة ٨٨ من ذات القانون: (تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون). ونذكر بأن العمل للنفع العام غير منقطع الصلة بالمبادئ التي يضمها قانون السجون، فالأخير هو قانون التنفيذ الجزائي، كما أن قاضي تطبيق العقوبات هو أكثر المعنيين بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى كون النظام القانوني واحداً موحدًا. ونحن من الداعين لنقل نصوص العمل للنفع العام إلى قانون السجون.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائياً دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلاً عن أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية، كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج؛ حيث جمع ما سلف بين السياسة الجنائية وحقوق الإنسان وتفريد العقاب لتحقيق الإدماج الاجتماعي، ووصف الحبس بكونه من وسائل الإكراه المفرط يعني أن بديله على النقيض من ذلك، والقول بالوسيلة يؤكد مقولة أن العقاب أيّاً كان ليس بالغاية، وإنما أداة بيد الدولة لتحقيق غاية أو غايات محددة، وكل ما تقدم لا يبتعد كثيراً عن فكرة الدفاع الاجتماعي.

إن الموازنة بين كل من الدفاع الاجتماعي والعمل للنفع العام يعتمد على فهم الدفاع ذاته الذي يعبر عن ردة فعل المجتمع تجاه الجريمة، ولا صعوبة في إدراج العمل تحت مفهوم الدفاع من وجهة كونه بديلاً حقيقياً للعقوبة التقليدية، ومن المفروض ألا تتقاطع فكرة الدفاع مع عموم بدائل العقوبة، وقد يكون العمل أقرب لتلك الفكرة بالنظر لطابعه الاجتماعي المميز، والنظرة إلى المجرم على أنه مصاب بعلّة عدم التكيف الاجتماعي لا تتقاطع هي الأخرى مع العمل للنفع العام. ولكن الصعوبة تكمن في تكييف العمل ذاته إن كان يحتفظ بخصائص العقوبة أو يحسب على تدابير الأمن Mesures de sureté، والأخيرة تنفذ عادة دون أن يملك المحكوم عليه خياراً عندها، وهو ما لا يحصل بالنسبة للعمل السالف الذي منح المعني خيار قبوله أو رفضه، لهذا أبقى المشرع الجزائري على لفظة العقوبة، بما يدل على أن الأمر من وجهة نظره لا يتعلق بمرضى وتبديل؛ حيث لا يمكن أن يوصف للأخير دواءان متناقضان ثم يخير بينهما.

إن التساؤلات التي يمكن أن تطرح هنا كثيرة، جُلها يتعلق بقدرة العمل للنفع العام على تحقيق ما عجزت عنه العقوبات التقليدية. ولاستيعاب كل ما يتصل بأهداف العمل المذكور ينبغي التعمق في فهم أصول الدفاع الاجتماعي باعتباره خيار المشرع، وأكثر من عبر عنه

[د. باسم شهاب]

"مارك أنسل" القائل بأن وظيفة العدالة الجنائية الرئيسية وغايتها هو تأهيل المجرم ليعاد إلى المجتمع الذي يحتاج إلى الحماية، دون النظر إلى عدالتها أو نفعيتها، وبأن محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع، والمسؤولية الجزائية عنده ينبغي أن تقوم على الخطأ القائم على حرية الإرادة المكبلة بمجموعة من العوامل والظروف الشخصية والموضوعية.^(٦٠) وبغض النظر عما يمكن أن يؤخذ على القول السالف فإن ما يعنينا هي الصلة بين العمل للنفع العام والجريمة والمجرم والظروف التي أوقعته في حلبة الإجرام، فما يجمع الجريمة كسلوك سلبي والعمل كسلوك إيجابي هي السمة الاجتماعية لكل منهما، وكلاهما يصدران عن شخص المجرم، مع التحسب للظروف، رغم صعوبة الجزم بكون عدم العمل أو ظروف العمل السيئة هو ما قاد الجاني إلى خرق القانون.

ولا يخفى أن العمل للنفع العام يتخطى غايات العمل العقابي المتمثلة أساساً باحتفاظ السجين بقدراته وتمكينه من كسب رزقه بطريقة شريفة أو تنمية قدراته؛^(٦١) ذلك أن العمل المذكور قد جاء لتجنيب المحكوم عليه السجن كما جعل في خدمة المجتمع أو من المفروض كذلك، وأريد له أن يجمع بين غايات العقوبة ومرامي بديلها. وأخطر ما قد يقال عن هذا البديل بأنه قد أقر لغايات جانبية لا علاقة لها بكل من الإصلاح وإعادة الإدماج.

ويبدو العمل للنفع العام من زاوية ما كبديل عقابي للفشل الذي منيت به العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد في تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج، وقد ترك تقديره للقضاء ليفاضل بينه وبين الحبس، ومن المفروض أن يحقق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في ألا يناله حيف السجن والاختلاط بالسجناء، ومصلحة المجتمع الذي يستفيد من عمل المحكوم عليه، ومن ضمان عدم عودته للإجرام مستقبلاً وبأقل الخسائر الممكنة، وقد يخفق العمل المذكور في تحقيق غاياته المرجوة.

(٦٠) انظر في أفكار كل من M.Ancel و F.Grammatica. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٢٦ . ٢٢٧.
(٦١) انظر: المادة ٤/٧١ من نظام السجون الأردني رقم ١ لسنة ١٩٥٥. الصادر بمقتضى المادة ٤ من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

إن العمل كجهد يستخدم على أكثر من وجه، وتوصلنا به هنا لتحقيق التأهيل والإصلاح، وهناك -في موضع آخر- نحرّم المحكوم عليه منه متى ما كان في ممارسته ضرر على المجتمع. جاء في المادة ١٦ مكرر من قانون العقوبات الجزائري: (يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة المهنة، وأن ثمة خطراً في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنائية وخمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء).^(٦٢) وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن أداء العمل ليس هدفاً بحد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق هدف أو مجموعة أهداف.

إن العلاقة بين العمل للنفع العام والعقوبة من حيث هي تحتاج إلى ضابط، لا سيما أن العمل المذكور يجد صداه في كل من علم الإجرام وعلم العقاب، حتى أن Ferri قد قال بأن العمل الإلزامي القهري Compulsory work without imprisonment دون حبس هو الإجراء الأكثر ملاءمةً للمجرمين بالصدفة ممن تتصف جرائمهم بالبساطة.^(٦٣) ونعنقد بأن العمل للنفع العام يتجاوز البعد الاجتماعي والإنساني ويعكس جانباً من الوجه النفعي لقانون العقوبات، من منطلق ثنائية الربح والخسارة والنفع والضرر.^(٦٤) ورغم كل ما يقال عن إنسانية هذا القانون التي تنمو في كنفها حركة إعادة التأهيل الاجتماعي، والموكل إليه مهمة استدعاء الإمكانيات

(٦٢) العقوبة بحسب المادة ٩ من ذات القانون تكميلية. Peine complémentaire تراجع المادتان ١٢٥ و١٢٦ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي، وقد أجاز المشرع في النص الأخير الاكتفاء بتدبير المنع من ممارسة العمل كبديل للعقوبة الأصلية.

(63) Ferri.E. Criminal sociology, the criminology series edited by W. Douglas Morrison II, London, 1895.p271.

أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص١٤٧.
(64) A different way to reduce crime is imposing sanctions that remove parties from position in which they could cause harm that is by incapacitating them. The most usual from to incapacitating is Imprisonment. Other examples include. Drivers can lose their licenses, preventing them from harming while driving; doctors can be suspended from their profession, losing the right to work in their domain.
NUNO GAROUPA, An Economic Analysis of criminal law. Final Version Oct 2003.
Agaroupa@fe.unl.pt

[د. باسم شهاب]

وإعادة ثقة الفرد بنفسه ومنحه عمق الإحساس بالمسؤولية الفردية وبحريته وقيمه الإنسانية مع الإبقاء على الضمانات لاسيما ما يتعلق منها بالشرعية. (٦٥)

إن طبيعة العمل الذي ينبغي القيام به وظروف أدائه والاختيار الأسلم لما يؤدي منه وحرمان فئات منه، كلها ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، ونعيد للأذهان ما يردده الفقه التقليدي من عبارات تسقط عن العمل كل فائدة، من قبيل ذلك القول بوجود جرائم يتعذر على العاطلين ارتكابها لكونها من تلك التي يكون العمل سببا لاقترافها. (٦٦) مع التذكير بأن حاجة المحكوم عليه للعمل ليست المبرر الوحيد لإقرار العمل للنفع العام، وأن الأخذ به قد حقق المزيد من النجاح، وأن المعنيين به متفائلون بقدرته على تحقيق ما لا يستطيع أن يحققه الحبس في ظروف معينة، وتزداد قيمة العمل المذكور في خضم بحث العالم عن حلول لظاهرة الجريمة ولتلافي آثارها. (٦٧)

ويمكن أن يساهم العمل للنفع العام ولو بقدر ضئيل في حل مشكلات مستعصية كالبطالة، وذلك يعتمد على بيان المراد بالبطالة Chômage؛ حيث قيل عنها بأنها: (حرمان العامل الذي توقف عن العمل من مورد رزقه). (٦٨) فهذا التعريف اسقط من حسابه من لم يسبق له الحصول على عمل، وقد يكون من اللازم التفرقة بين العطالة والبطالة، وليس من شروط فرض العمل للنفع العام أن يكون المحكوم عليه مصاباً بداء البطالة أو العطالة، كما أنه لم ينظر عنده إلى طبيعة الجريمة المرتكبة إن كانت من صنف الجرائم التي يرتكبها عاطل أو بطل أو سواهما، وللبطالة وجوه مختلفة كالبطالة المقنعة التي لا تقل خطورة عن سواها.

(٦٥) مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٦٦) علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٥٣ . ١٥٤.

(٦٧) أشار المجتمعون في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة العام ١٩٩٥ إلى أن بعض البلدان قد أنشأ مجالس مشتركة بين عدة قطاعات لمنع الجريمة كدوائر التربية والصحة والإسكان والقضاء ومنظمات الإغاثة والدعم للفقراء ونقابات العمال والقطاع الخاص كخرف الصناعة والتجارة. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص ٣٩٢.

(٦٨) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

ولا نستبعد من جانبنا أن يتغلب العمل للنفع العام في يوم ما على جانب مهم من العقوبات التقليدية ويصبح في صدارة الاهتمام، ويدخل عاملاً في خطط التنمية الاقتصادية للبلد.^(٦٩) لاسيما أن هناك اتجاهات فكرية متنامية تدفع نحو تعزيز البديل، فالمجتمع العادل والإنساني من منظورها يجب أن يعمل على تأكيد فاعلية تحركه لأجل بلوغ الترابط والانسجام الاجتماعي وبوسائل غير عقابية، (فالعقوبة يجب أن تبقى أو تصبح استثناء داخل سياسة عامة تعمل على القضاء على الظلم وعدم المساواة مع الاضطرار بجميع أنواعها، وتمارس بصفة أساسية في إطار الوقاية وبدائل العقوبة).^(٧٠)

ولقد قيل إن بإمكان العمل أن يشفي أنصاف المجانين؛ ورائد هذا الاتجاه الأستاذ PINATEL الذي اعتبر العمل القانون الأساسي لعلاج المجانين، حيث اعتمده المصحات العقلية بالفعل، ويعرف بالعلاج الذاتي التلقائي Ergothérapie.^(٧١) ويعكس ما تقدم أهمية العمل كعلاج، ولكن هذا لا يكون بالنسبة للعمل للنفع العام الذي يتطلب السلامة العقلية للمحكوم عليه بعقوبة الحبس لا بمن استفاد من مانع المسؤولية أو بمن يراد له أن يستفيد من تدبير، كما أن المنشور الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ قد أكد في الفقرة (خامسا) ١/أ منه على ضرورة عرض المعني من قبل قاضي تطبيق العقوبات على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة أو على طبيب آخر، لأجل فحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية، ليتمكن القاضي المذكور من اختيار العمل المناسب لحالته البدنية.^(٧٢)

(٦٩) أكد المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو العام ١٩٨٥ على ضرورة علاج العوامل الاقتصادية والاجتماعية المساعدة على الجريمة كالفقر وعدم المساواة والبطالة، مع مراعاة ذلك في خطة التنمية، وتكون تلك الخطة مصدراً لتحسين الظروف الاجتماعية العامة، وأن تكون متوازنة ومخططاً لها بشكل جديد. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٧٠) إن حركة الدفاع الاجتماعي تسعى إلى تجنب نظام المحاكمة الجنائية، لا مجرد عقوبة السجن أو الحبس، وأنها تدرك صعوبة ذلك، لهذا نجدها تتحدث عن الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها مع ضرورة العمل التدريجي. مؤتمر الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي المنعقد بميلانو في ١٥ ديسمبر ١٩٨٤. وهناك ما يعرف بالحركة الحديثة لرفع الصفة الجنائية decriminalization والحركة الكندية لنبذ الصبغة القانونية dejuridicisation وكلها تصب في هدف واحد هو التضييق من فرص فرض العقوبة. مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٢٤١، ٣٣٠.

(٧١) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٧٢) بشأن تدابير الأمن تراجع المادة ١٩ من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني

تقييم أولي للعمل للنفع العام

قبل بيان شروط وإجراءات العمل للنفع وددنا إعطاء صورة أولية عما كان قد تبناه المشرع الجزائري وما كان قد أغفله، وقد اخترنا كلاً من مدة تنفيذ العمل وتعدد جرائم الجاني والضابط الذي يمكن اعتماده لتحقيق الملاءمة بين شخصية المدان والجزاء الجنائي، وقدرة جهة الاستئناف على التحكم بإلغاء الحكم بعقوبة العمل أو إقراره، والجهة المراد تنفيذ العمل لديها وما يتصل بطبيعة الأعمال التي يراد إنجازها، إضافة إلى ما كان يجب أن يلتفت إليه المشرع المذكور من مسائل.

حيث جعل المشرع الجزائري في المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات الحد الأعلى لمدة الحبس المقضي به سنة واحدة فيما جعل الحد الأعلى لتنفيذ عقوبة العمل ١٨ شهراً، بما يعني أن مدة العمل تزيد عن مدة الحبس بمقدار النصف، وهو اتجاه يجد تفسيره في رغبة المشرع في فسح المجال أمام الجهات المعنية بتطبيق العمل للنفع العام لتمتكن من تحقيق التأهيل والإصلاح، أو أنه قد تحسب لتعثر تطبيق العمل للنفع العام، وذلك بمنح مدة إضافية تزيد على مقدار العقوبة، أو لاختلاف طبيعة الحبس عن العمل. وهو بذلك قد خالف بعض التشريعات التي سبقته في تبني العمل للنفع العام كقانون العقوبات الأثيوبي في المادة ١٠٦ منه؛ إذ ساوى واضعه بين مدة العمل ومدة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويقال بأن أفضل مدة حبس يمكن استبدالها لا تتعدى السنة، على أن تكون مدة العمل مساوية لها.^(٧٣)

ولم يرد في التشريع الجزائري الحل الذي ينبغي اتباعه في حالة ما إذا زادت المدة عند تعثر العمل على ١٨ شهراً، وقد أجاز المشرع وقف تنفيذ العمل؛^(٧٤) حيث يبقى التساؤل مطروحاً بشأن مدة الوقف إن كانت ستحسب من ضمن المدة السالفة أم لا؟

(٧٣) أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٤٨.
(٧٤) المادة ٥ مكرر ١ والمادة ٥ مكرر ٣ من قانون العقوبات.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

ولا تطبق عقوبة العمل للنفع العام حيث تتعدد جرائم الجاني ولو كانت مدة الحبس - عن جرائم متعددة ماديا أو معنوياً - سنة أو أقل؛ وذلك لقول المشرع: (إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة) *La peine prévue pour l'infraction commise* رغم قوله في موضع آخر: (إذا كانت العقوبة المنطوق بها) *La peine prononcée*.^(٧٥)

وقد يقال بأن المشرع يعبر في كثير من الأحيان عن الأفراد ولا يمانع من سحب حكمه على الجمع، أو أن العبرة بالحد الأدنى للعقوبة المحددة في النص كمتطلب لتطبيقه، ومثل هذا الرأي إن وجد يمكن الرد عليه بمقولة أن عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس تأتي من باب الاستثناء الذي لا يصح التوسع فيه ولا القياس عليه، وأن الأمر لا علاقة له بالنص الأصح للمتهم، كما أن ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة دون الحكم عليه نهائياً عن أي منها، وإن كان لا ينطبق عليه وصف العائد إلا أنه لا يستحق مع ذلك امتياز الإبدال.^(٧٦) أما عن مدى ضرورة تدخل المشرع في المستقبل لجعل العمل للنفع العام بديلاً لعقوبة عدة جرائم، فنعتقد بأن ذلك متوقف على استحداث قواعد تنظم العلاقة بين الأنظمة البديلة القائمة، وعلى استحداث أنظمة جديدة كالغرامة اليومية *Jours - amende*.

إن الشروط التي وضعت أمام القضاء، والتي سنتولى بيانها لاحقاً، لا تغني عن تقديره، ولم يكن بمقدور المشرع أن يلغي دور القاضي، فقال في المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات: (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها... وذلك بتوافر الشروط الآتية: أي أن قناعة وموافقة القاضي أساس في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل وكل ما يعقبها يبني عليها).

(٧٥) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات. وبشأن تعدد الجرائم *Concours d'infractions* تراجع المواد ٣٢ إلى ٣٨ من قانون العقوبات، وفي النص الأخير أوجب المشرع ضم عقوبات المخالفات وجوباً. *En matière de contraventions, le cumul des peines est obligatoire.*
(٧٦) تراجع المادة ٥٣ مكرر ٥ من قانون العقوبات، وقد سبق الإشارة لمضمونها.

ولابد من البحث خارج الشروط التي أدرجها المشرع عما سيقنع القاضي أو يبدد قناعته، ولتكن الخطورة الإجرامية، والأخيرة سمة من السمات المرتبطة بشخص المجرم. ولقد طرحت على الفكر الجنائي معادلة تتمثل بما يلي: جريمة+ حرية الاختيار + خطورة إجرامية = عقوبة.^(٧٧) أي أن الخطورة الإجرامية أحد شروط فرض العقوبة لا الشرط الوحيد، وإن صحت هذه المعادلة، فذلك يعني أن غياب الخطورة قد يقود إلى عدم ضرورة العقوبة بصورتها المعروفة، ومن ثم ينبغي البحث عن البديل، وليكن العمل للنفع العام، ولا نعتقد بأن العمل المذكور يواجه خطورة حقيقية وإنما يواجه خللاً في سلوك الفرد وعدم تكيفه الاجتماعي، والأخير يعالج بالبلمس الأقرب إلى جنسه إن لم يكن من جنسه وهو العمل؛ حيث يتحول من مصدر لكسب الرزق إلى وسيلة علاج قد تكون الأخيرة، وعادة ما يبرر منح بدائل العقاب بفكرة غياب الخطورة الإجرامية لدى الجاني كوقف التنفيذ والإفراج المشروط.

هذا وقد عرفت الخطورة الإجرامية بأنها: (حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية).^(٧٨) والعمل للنفع العام يواجه خطورة اجتماعية لا إجرامية، والأخيرة تواجه بالحبس لا ببديله. ولقد قيل بأن الخطورة الاجتماعية أوسع من الخطورة الإجرامية بل وتضم الأخيرة، ولا شأن للقانون الجزائي بمن لا يرتكب الجريمة، وما العقوبة إلا وسيلة لمواجهة الخطورة الإجرامية لمنع ارتكاب جريمة جديدة.^(٧٩) والرأي السالف لا يعارض بدائل العقوبات السالبة للحرية، ولا يستبعد فرض ارتكاب الجريمة مع غياب الخطورة الإجرامية لدى فاعلها. ونذكر بأن منح فرصة العمل للنفع العام لا تقطع بكون الشخص لا يحمل أية خطورة إجرامية ولا يعني أن العمل المذكور سيظهره من أدران الإجرام. كما نود الإشارة إلى نقطة مهمة تتعلق بالفرض الذي يلغى فيه العمل للنفع العام في أي مرحلة من مراحل تنفيذه، من منطلق أن المشرع الجزائري - كما سيتضح لاحقاً - أقر بقاعدة أن العمل المذكور إما أن

(٧٧) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٧٨) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٧٩) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص ٥٨ . ٥٩.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

ينفذ كله أو يترك كله، ولا يمكن أن تكشف بعض التصرفات التي تصدر عن المحكوم عليه كعدم حضوره أو انضباطه عند أداء العمل، والتي تكون السبب في عودته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس بحقه على أنه يحمل خطورة إجرامية لم تكن واضحة لدى الجهة القضائية التي نطقت بالحكم.^(٨٠)

وبشأن قدرة جهة النظر في الاستئناف على شمول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، فلا يوجد في اعتقادنا ما يمنع من ذلك، حيث قال المشرع يمكن للجهة القضائية La jurisdiction peut remplacer^(٨١) ولو لم تكن محكمة الموضوع مقتنعة باستحقاقه للعقوبة المذكورة، أي كان الطاعن المحكوم عليه أمام النيابة العامة. وإذا كان المحكوم عليه قد شمل بالعمل للنفع العام ثم استأنف فينبغي تطبيق قاعدة "لا يضر الطاعن بطعنه". ولا يوجد ما يمنعه من الاستئناف رغم قبوله للعمل كخيار بديل للحبس، فمن مصلحته وهو مدان أن يبرئ، ويظل خياره قائما متى ما كان المستأنف الوحيد، أما لو كانت النيابة هي من استأنف وحدها أو مع المحكوم عليه فلا يوجد ما يمنع من إلغاء الحكم القاضي بالعمل للنفع العام، وكل ذلك يأتي تطبيقا للقواعد ذات الصلة بالطعن في الأحكام.^(٨٢) أما من صدر بحقه حكم غيابي ثم عارض فالأمر يتعلق بنتيجة ما سيؤول إليه حاله، ولا بد من حضوره عند النطق بالحكم لكي يأخذ قبوله أو رفضه للعمل للنفع العام، ولينبه إلى مصيره إذا ما أخل بالتزاماته.

وقد حصر المشرع الجزائري في المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات أداء العمل للنفع العام لدى الشخص المعنوي العام *personne morale de droit public*، ويأتي هذا من باب الحرص على ضمان تنفيذ العقوبة بشكل أفضل، ولكي لا يقال بأن أمر العقوبة صار بيد

(٨٠) ترفض حركة الدفاع الاجتماعي الخطورة الإجرامية والتفريد والشخصية الإجرامية، وتعتبرها مما تجاوزه الزمن، وتركز على ظروف الإجرام، كما لا تؤمن بعدالة قانون العقوبات وتشكك بأهدافه الاجتماعية. أنظر: مارك أنسل، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٨١) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات.

(٨٢) بشأن الاستئناف تراجع المواد من ٤١٦ إلى ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم ٦٦ . ١٥٥ في ١٩٦٦/٦/٨.

[د. باسم شهاب]

الخواص، رغم إجازته ذلك بالنسبة للعمل العقابي، وقد أشار المنشور الصادر عن وزير العدل في ديباجته إلى أن عقوبة العمل للنفع العام (تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج).^(٨٣) ونعتقد بأن المشرع سيتراجع في يوم ما عن هذا التوجه، لاسيما مع ضعف استجابة الهيئات العامة، ولأسباب مختلفة تتعلق بطبيعة عملها أو لعدم وجود ما يلزمها بتقديم عرض العمل، والجهات الأكثر استجابة اليوم هي البلدية ومديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الصحة العامة والهيئات القضائية. أما في فرنسا فباستثناء الشخص المعنوي العام يسمح بتنفيذ العقوبة لدى جمعية ذات نشاط متصل بالمصلحة العامة.^(٨٤)

وقصر العمل في القطاع العام يتنافى مع ما يجري عليه العمل اليوم في العديد من الدول من تعزيز لتجربة خصخصة السجون، ولأسباب لا يسع المجال لعرضها في هذا البحث، وهي تجربة يتوقع لها المزيد من النمو.^(٨٥)

ونرى إضافة إلى ما سلف ضرورة التفكير باستحداث عقوبة للشخص المعنوي الخاص أسوة بالعقوبات الجنائية الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري، وتتمثل بتكفل الشخص المذكور بعدد من المحكوم عليهم ولفترة معينة، عند ارتكابه لجرائم من نوع تلك التي لا تقوض وجوده وتقود إلى حله، أو أن يقوم هو ذاته بأداء عمل لصالح المنفعة العامة على غرار ما هو موجود بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن قبيل ذلك إلزام مستشفى خاص بعلاج عدد من المحتاجين مجاناً، أو إلزام شركة بتعبيد طريق صغير أو متوسط.^(٨٦) ومن منطلق أن للعمل للنفع العام مضامين نفسية وأخرى مادية، حيث تغلب الأخيرة على غيرها بالنسبة لهذا المكون.

(٨٣) المنشور رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

(84) D'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général.

المادة ١٣١ . من قانون العقوبات الفرنسي.

(٨٥) من بين الدول التي تملك تجربة خصخصة السجون الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وجنوب أفريقيا. للمزيد: محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥ . ٢١٩ . وتوجد العديد من الدعوات وفي دول مختلفة لخصخصة السجون.

(٨٦) يأخذ المشرع الجزائري منذ العام ٢٠٠٤ بالقانون رقم ٠٤ . ١٥ المعدل لقانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، وهناك العديد من الجزاءات التي يمكن أن تفرض عليها، سواء أكانت أصلية

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

على أن قبول المشرع الجزائري للعمل للنفع العام بديلاً للحبس القصير المدة وعدم تقبله للغرامة اليومية Jours – amende، يدل على عدم قناعته بإحلال العقوبة المالية محل العقوبة السالبة للحرية، بالرغم من حاجة النظام العقابي البديل لها، وهذا التوجه قد ينسجم مع تعزيز دور الغرامة كعقوبة أصلية . وفي السنوات التي سبقت تبنيه للعمل للنفع العام: بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي. ووضع كهذا لا يمنع المشرع من مراجعة موقفه من الغرامة اليومية بالنسبة للشخص الطبيعي ولو بخصوص جرائم بعينها، فهي تعزز فرص التقريد العقابي وتخفف العبء عن كاهل المؤسسات العقابية، فضلاً عما توفره من أموال لخزينة الدولة، والتي يمكن استغلالها في إصلاح وتأهيل تلك المؤسسات.

ولم يبين المشرع الجزائري طبيعة الأعمال التي تتسجم مع النفع العام وتحقق مغزى تنفيذ العقوبة -كما سنرى-، وترك أمرها لقاضي تطبيق العقوبات ليختار من بين المعروض منها ما يلاءم شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته. وفي فرنسا -مثلاً- يتم التركيز على أعمال معينة مثل صيانة المباني وتنظيف الأماكن الطبيعية وتقديم الخدمات ذات الطابع الإداري، وتتوافر بمقر كل محكمة قائمة بالأعمال المشمولة بالنفع العام، وتعد القائمة بمعرفة قاضي تطبيق العقوبة بعد أخذ رأي النيابة العامة واستشارة الجهات المعنية بمكافحة الجريمة، على أن يراعى في إعدادها تحقيق المنفعة الاجتماعية وإمكانية تأهيل المحكوم عليه.^(٨٧) وعدم إلزام المشرع الجزائري الجهات المعنية بوضع قائمة الأعمال المخصصة للنفع العام La liste des travaux d'intérêt général، نرجعه نحن إلى حداثة التجربة، ونأمل بالأخذ بها لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من تكوين صورة مسبقة عن الأعمال ثم اختيار المناسب منها، مع إتاحة الفرصة

أم تكميلية وليس من بينها التكليف بعمل للنفع العام. المواد ١٨ مكرر و ١٨ مكرر ١ و ١٨ مكرر ٢ و ١٨ مكرر ٣ و ٥١ من قانون العقوبات. وفي النص الأخير استثنى المشرع كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من الخضوع للمسؤولية الجزائية، وكأنه يقول: إن من يساهم في إعادة الإدماج ينبغي ألا يكون خاضعاً للمسؤولية الجزائية، وهذا التفسير لا ينطبق ولو جزئياً على صنوف العمل العقابي المختلفة الأخرى.
شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٥٧. (٨٧)

[د. باسم شهاب]

لاستبعاد بعض الأعمال التي لا تحقق مرامي الإصلاح والتأهيل. ومن المهم أن يتم اختيار عمل للمحكوم عليه وفق دراسة وبعد استشارة؛ لأن الأمر لا يتعلق بمجرد جهد يقدم، بل بأهداف بعيدة ومهمة ينبغي أخذها في الحسبان. وقلة المعروض من الأعمال يجعل خيار قاضي تطبيق العقوبات في أضيق نطاق مما ينعكس سلبيًا على النتائج المتوخاة.

ويمكن تخيل العديد من الأعمال التي تصب بصورة أو بأخرى في خانة النفع العام كالاكتفاء بالساحات العامة والطرق الخارجية: من حيث التشجير والطلاء والإنارة والتنظيف، وصيانة المقابر وغسيل وسائل النقل وتنظيم دخول وخروج المواطنين لأماكن معينة وإصلاح وصيانة قنوات الصرف والمباني ورعاية الفئات المعوزة والبناء والتشييد وتنظيم المكتبات والمساهمة في تنظيم النشاطات المختلفة.. إلخ. ونذكر هنا بما أقدمت عليه بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية من تجنيد قراصنة المعلوماتية خدمة للأمن المعلوماتي، كما نلفت النظر إلى إمكانية جعل الجزاء من جنس العمل، لاسيما ما يتعلق بالإجرام البيئي حيث فشلت العديد من الجزاءات في تحقيق غاياتها المنشودة.

ومن بين ما أغفله المشرع الجزائري إمكانية معاقبة المحكوم عليه المتلكئ بزيادة عدد ساعات عمله أو تعويضه لها، فيما حرص على تنبيهه إلى أن الحبس سينفذ بحقه.^(٨٨) وقد أشار للإشكالات التي يناط بقاضي تطبيق العقوبات حلها، ومن بين الحلول التي يمكن أن يقدمها تعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة، بالإضافة إلى الوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة.^(٨٩) وفي النهاية فإن المحكوم عليه إما أن يتم العمل أو يعاد للمؤسسة العقابية لكي ينفذ عليه الحبس بصورة تامة كما ورد في الحكم القضائي. ولم يأخذ المشرع الجزائري في الاعتبار عدد الساعات التي يقضيها المحكوم عليه في عمله وتلك التي يقضيها لتنفيذ للعقوبة، رغم تأكيده في قانون علاقات العمل على أن مدة العمل ينبغي ألا تتعدى في كل الأحوال ١٢

(٨٨) المادة ٥ مكرر ٢ من قانون العقوبات.

(٨٩) المادة ٥ مكرر ٣ من قانون العقوبات. والمنشور الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

ساعة يوميا. بخلاف الحال بالنسبة لفرنسا حيث أخذت في الحسبان مدة العمل المعتاد ومدة العمل كعقوبة بما لا يتجاوز ١٢ ساعة يوميا. وانتقد موقف المشرع هناك لكونه لم يأخذ مسافة الطريق ولا أوقات الوجبات في الاعتبار.^(٩٠)

إن تقييم العمل للنفع العام يعتمد على إدراك كل ما يتعلق بتطبيق العقوبات، ويمثل حلا مقبولا في وقت تشهد فيه العقوبات السالبة للحرية أزمة حقيقية نتيجة لتراجع عقوبة الإعدام وإبدال السجن بالحبس لمدة طويلة ورفع الحد الأعلى للغرامات بما يصل إلى حد العجز عن دفعها ثم اللجوء إلى الإكراه البدني.

وصفوة القول، أن المشرع الجزائري الذي تبنى العمل للنفع العام خياراً لم يجب على كل ما تعلق به، ومن قبيل ذلك الحكم على الجاني بالغرامة والحبس، مع إبدال الأخير بعقوبة العمل للنفع العام، وما إذا كان ينبغي على المعني أن يوفي بما في ذمته قبل الشروع بإجراءات العمل المذكور، أو يمهل حتى إتمامه؟ وعندئذ قد يتعرض للإكراه البدني La réhabilitation judiciaire، بما يعني عدم الفائدة من خضوعه لعقوبة العمل، لكونه سيعاد

(90) Bernard Bouloc. Pénologie, Op.cit.p253.

وبحسب القانون علاقات العمل الجزائري رقم ١١/٩٠ فإن مدة العمل ٤٤ ساعة أسبوعياً موزعة على ٥ أيام، مع إجازة تخفيضها بالنسبة لبعض الأشغال وزيادتها بالنسبة للبعض الآخر، وتبلغ ٢٠٠٠ ساعة سنوياً في المستثمرات الفلاحية. المواد ٢٢ إلى ٢٥ من القانون المذكور. والمواد ١٣١. ٢٥ و ١٣١. ٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي. ولا نستبعد من جهتنا أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحقيق الموازنة بين مدد العمل، إذ من بين المهام الموكلة إليه التعرف على وضعية المحكوم عليه المهنية. الفقرة خامساً. ١ / أ من المنشور الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩.

وفي ظل القانون الروسي وعند عدم تقييد المحكوم عليه بعقوبة العمل التقويمي، يكون للمحكمة أن تفرض عليه أداء العمل في مكان يعينه يحدد بمعرفة جهة التنفيذ، وإذا ما تهرب منه جاز للمحكمة استبدال عقوبة العمل التقويمي بعقوبة سالبة للحرية وذلك بحساب يوم واحد حبس نظير ٣ أيام عمل تقويمي. ويأخذ القانون البلغاري بالخيار السالف حتى بالنسبة للذين لا يتمكنون من أداء العمل التقويمي وبذات المعدل، وإذا ما رفض المحكوم عليه العمل التقويمي استبدل بالحبس وبنفس المقدار. كما منحت بعض التشريعات القاضي سلطة إضافة بعض التدابير المقيدة لحرية المشمول بالعمل التقويمي ومن قبيل ذلك تحديد مكان العمل ومكان الإقامة، فإن لم يتقيد بهما جاز للقاضي استبدال عقوبة العمل بعقوبة الحبس وبنفس المدة، وعند مرض المحكوم عليه أو فقدان القدرة على العمل يكون للقاضي استبدال عقوبة العمل بعقوبة الحبس. المادة ٢٨ من قانون العقوبات الروسي، والمادة ٣/٢٤ من قانون العقوبات البلغاري، والمادتان ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات الإثيوبي. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية، مرجع سابق، ص ١٥٢. ١٥٣.

[د. باسم شهاب]

ليحبس حتى يوفي بما عليه، لاسيما أنه لا يتقاضى أجرا نظير الجهد الذي يقدمه، ولا يشترط في خضوعه للعقوبة البديلة أن يكون له مورد رزق حقيقي وكافٍ وثابت.^(٩١)

على أن فهم النواقص السالفة وسواها وتقييم الآراء التي قدمت، مرتبط إلى حد بعيد بالتعرف على ما وضعه المشرع الجزائري من شروط لتطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وعلى ما رسمه من إجراءات طويلة للوصول إلى تنفيذ العقوبة المذكورة على أحسن وجه ممكن، وذلك ما سوف نعرض له في المبحث التالي.

المبحث الثالث

شروط العمل للنفع العام وإجراءاته

يعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة لا الحرة أو العادية، إضافة إلى ما للعمل العادي من شروط ومتطلبات نجد أن العمل للنفع العام يخضع لمحددات قانونية تتعلق بالجهة التي تتكفل بفرضه وبكيفية ومدده وآجاله ومكان أدائه، كما أن له جملة شروط تتعلق بالمحكوم عليه وبالجرمة وعقوبتها. ولا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام دون المرور عبر سلسلة الإجراءات التي وضعها المشرع، والتي أوكلت لكل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية. وسنتناول كلاً من مستلزمات وشروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

متطلبات وشروط العمل للنفع العام

العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لا يمكن أن يترك دون محددات تشريعية، بالرغم من الصلاحية المعطاة للقضاء لتقرير أمر فرضه من عدمه، وتلك المحددات أو المتطلبات تمثل ضوابط حقيقية للوصول إلى تطبيق سليم لتلك العقوبة وتحقيق الغايات المرجوة منها. ولا تبتعد الشروط التي وضعها المشرع كثيراً عن المتطلبات من حيث غاياتها، رغم الاختلاف من حيث

(٩١) بشأن رد الاعتبار تراجع المواد ٦٧٩ إلى ٦٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

المضمون. وسنحاول هنا التعرض لما سلف منطلقين من نصوص التشريع الجزائري، وكل ذلك من خلال الفقرات التالية:

أولا : متطلبات العمل للنفع العام:

وضع المشرع الجزائري مجموعة متطلبات، ينبغي على كل من قضاء الموضوع وجهات التنفيذ التقيد بها، ولا يمكن بأي حال التخلي عن أي منها، وتقف وراء كل منها غايات معينة، وسنعرض لتلك المتطلبات من خلال النقاط التالية:

١. إن إبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام يترك للقضاء؛ حيث جاء في مطلع المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري: (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام...). ويتعلق الأمر هنا بسلطة القضاء التقديرية في تفريد العقاب، بمعنى أن العمل للنفع العام قد يستفيد منه محكوم عليه دون آخر رغم وحدة القضية التي حكم من أجلها عليهم، ولا يوجد ما يمنع القضاء من إفادتهم جميعا متى توافرت الشروط واقتنع بذلك، إضافة إلى أن مدة العمل للنفع العام لا تتساوى بالضرورة بالنسبة للمحكوم عليهم، فهي تتبع مدة الحبس المحكوم بها.

٢. إن العمل للنفع العام يتم دون مقابل مالي -كما أسلفنا-، ولا يمكن اعتباره في كل الأحوال من قبيل أعمال السخرة، كل ما في الأمر أنه يؤدي دون أجر، وإلا لما لحقت به صفة النفع العام. وقد صرح المشرع الجزائري في المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات بأن العمل يتم بدون أجر Non rémunéré.

٣. إن مدة العمل Le durée du travail تتراوح بين ٤٠ إلى ٦٠٠ ساعة بالنسبة للبالغين و ٢٠ إلى ٣٠٠ ساعة بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ إلى ١٨ سنة، حيث نصف المشرع المدد التي للبالغين، ويؤدي العمل بمعدل ساعتين عن كل يوم

[د. باسم شهاب]

حبس.^(٩٢) وما يتحكم بعدد الساعات هو عدد أيام الحبس المتبقية بعد خصم مدة الحبس المؤقت *La détention provisoire*، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الحبس عن ٢٠ يوماً للبالغين و ١٠ أيام للقصر، بما يعني عدم إمكانية إفادة من تقل عقوبته عن تلك المدد بالعمل للنفع العام.

٤ . إن أجل أداء العمل للنفع العام لا يزيد في كل الأحوال عن ١٨ شهراً، ولم يميز المشرع عنده بين البالغين والقصر بالرغم من اختلاف الحجم الساعي لكل فئة منهم.^(٩٣)

٥ . يؤدي العمل للنفع العام لدى شخص معنوي عام *d'une personne morale de droit public*، دون الأشخاص الخاصة، فالمشرع وجد على ما يظهر أن القيام بالعمل في القطاع العام ينسجم مع أداء العمل لصالح النفع العام *Le travail d'intérêt général*.^(٩٤)

٦ . إن مدة الحبس المؤقت *La détention provisoire* تعادل بالساعات عن كل يوم ساعتين، فتخصم الساعات المقابلة للحبس المذكور من مدة العمل المحكوم بها. ولم يرد هذا الحكم في قانون العقوبات؛ حيث جاءت الإشارة إليه في الفقرة خامساً ١/أ من المنشور الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩، ويأتي ذلك منسجماً مع قواعد اقتطاع مدة

(٩٢) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات. والمدة بحسب المادة ١٣١ . ٨ من قانون العقوبات الفرنسي تتراوح بين ٤٠ إلى ٢٤٠ ساعة *quarante à deux cent quarante* ولم يتضمن النص مدة خاصة بالأحداث الجانحين *Petits délinquants* ضمن عمر معين، وقد قيل بأن طبيعة العمل المذكور قد تغيرت إلى حد ما لما يتعلق بهذه النقطة بالذات.

Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Frcncillon, Yves Mayaud : Op.cit, p43.

وكان القانون الفرنسي يأخذ بمدد خاصة بالحدث الذي يتراوح عمره بين ١٦ . ١٨ سنة تبلغ ٢٠ . ١٢٠ ساعة على أن تنفذ خلال مدة لا تتجاوز السنة. وبررت المساواة اليوم بين البالغين والأحداث ضمن السن المذكور بالطابع التهديبي لعقوبة العمل للنفع العام. والمدد هي ذاتها في القانونين الإنجليزي والاسكتلندي، فيما تكون مساوية لمدة العقوبة السالبة للحرية في القانون البرازيلي. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٩٣) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات.

(٩٤) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات. وقال المشرع الفرنسي في المادة ١٣١ - ٨ من قانون العقوبات،

بأن العمل يؤدي لدى شخص عام أو جمعية ذات نفع عام *D'une personne morale de droit public ou d'une association habilitée*

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

الحبس المؤقت من مدة الحبس أو السجن المقضي بها، وإبدال الحبس بالعمل لم
يغير من تلك القاعدة.^(٩٥)

ثانياً: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

قيد المشرع الجزائري العمل للنفع العام بجملة شروط نصت عليها المادة ٥ مكرر ١ من
قانون العقوبات؛ إذ لا يتم تطبيق عقوبة العمل المذكور بغياب أي منها، وسنحاول إجمالها
هنا، مع التعليق عليها بحسب الأحوال:

١. أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً *Na pas d'antécédents judiciaires*؛ حيث
ينبغي بيان المراد بالمسبوق، وقد تكفل المشرع الجزائري بذلك؛ حيث قال: (يعد مسبوقة
كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير
مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد
المقررة لحالة العود).^(٩٦) فهذا النص يستبعد المخالفة من مفهوم المسبوق قضائياً، ويطبق
في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة. وقد خالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي
في هذه المسألة وأخذ بما يشبه القيد الذي كان يأخذ به الأخير بالقانون الصادر في ١٠
جوان ١٩٨٣، حيث كان يشترط للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ألا يكون قد سبق الحكم
على المعني خلال الخمس سنوات السابقة على وقوع الجريمة التالية بعقوبة عن جنائية أو
جنحة بالحبس الذي يتجاوز ٤ أشهر بدون وقف التنفيذ.^(٩٧)

(٩٥) بحسب المادة ١٣ من القانون الجزائري المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم
٠٤ . ٠٥ . فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب من يوم حبس المحكوم
عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه. وتتولى السلطات المختصة في المؤسسة العقابية أمره،
وليس فيه ما يوشر لحالة تعدد العقوبات لتعدد الجرائم.

(٩٦) المادة ٥٣ مكرر ٥ من قانون العقوبات بموجب المادة ١٥ من التعديل بالقانون رقم ٢٣ . ٠٦ الصادر في
٢٠٠٦/١٢/٢٠.

(97) Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Frcillon, Yves Mayaud, Op.cit.p43.

[د. باسم شهاب]

٢. أن يبلغ المراد إفادته بعقوبة العمل للنفع العام ١٦ سنة من العمر. وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم ١١/٩٠ المتعلق بعلاقات العمل، ومما جاء فيه: (لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ١٦ سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهير).^(٩٨) ولم يضع المشرع حداً أعلى لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وقد يكون المعني متقاعدًا لبلوغه السن القانوني أو لسبب آخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة Sursis إذا ما توافرت شروطه. على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه.

ويبقى التساؤل مطروحاً عن قيمة العمل كعقوبة بديلة، ومقدار ما سوف يحققه من تغيير في نفسية الخاضع له المتقاعد الذي لم يمنعه العمل السابق ولسنوات طويلة من ارتكاب الجريمة؟ وعلى هذا نجد القضاء حريصاً على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، ويحتاج الأمر في النهاية إلى إحصاء الفئات المشمولة بالعمل المذكور.

٣. ينبغي ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ٣ سنوات بالحبس، ويراد بذلك العقوبة المحددة قانوناً لا تلك التي ينطق بها القضاء، والأمر يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة. وليس بعيداً أن ترفع تلك المدة مستقبلاً لتصل إلى ٥ سنوات، لاسيما إذا أثبتت عقوبة العمل للنفع العام فاعليتها، وإذا ما تفاقمت مشكلات المؤسسات العقابية ومنها الاكتظاظ.

٤. ينبغي ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها La peine prononcée الحبس لمدة سنة. وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق

(٩٨) المادة ١٥ من القانون المذكور.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

بظروف المؤسسة المستقبلية كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل. وننوه إلى ضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل والبالغة ١٨ شهرا.^(٩٩)

٥ . لا بد أن ينطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه en présence du condamné وعلى الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، على أن ينوه إلى ذلك في الحكم.^(١٠٠) بما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية إعتبارية؛ إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس^(١٠١)، كما أن الأخيرة تبدو من جانب آخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحقه من لم يحترم القضاء بتعمده الغياب عن الجلسات، أما عن صحة قبول النائب عن المحكوم عليه، فنعتقد بعدم إمكانية العمل بحكم القواعد الإجرائية المتعلقة بهذا الشأن، لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام يعد من النصوص

(٩٩) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات. وحصر المشرع الإماراتي أداء العمل بمواد الجرح على أن يكون بديلا للحبس أو الغرامة، وبألا تقل مدة العمل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن السنة. المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الاتحادي. وأجاز المشرع المصري للمحكوم عليه بالإكراه البدني الطلب من النيابة العامة - قبل صدور أمر بالإكراه- إبدال الإكراه بعمل بدوي أو صناعي لدى جهة حكومية لمدة تعادل مدة الإكراه، ويؤدي العمل ضمن ذات المدينة أو المركز التابع له المحكوم عليه، وفي حدود ٦ ساعات يوميا، وحدد - أي المشرع - حالات إلغاء العمل، على أن تحسب المدد التي أداها المعني. وينفذ الإكراه كما هو عند عدم وجود عمل له فائدة. المواد ٤٧٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣. وقد حصر الأمر بالإكراه البدني مع أن المادة ٢/١٨ من قانون العقوبات المصري قد قالت بالحبس الذي لا يزيد عن ٣ أشهر. ونحن من دعاة سحب العمل للنفع العام على الإكراه البدني بالنسبة للقانون الجزائري.

(١٠٠) المادة ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات. ولقد أنكر البعض صفة البديل على العمل الذي كان يتبناه قانون العقوبات العراقي البغدادي لسنة ١٩١٨ "الملغي" في المادة ١٧ منه، لتعدد الجهات التي تتولى أمره، المتمثلة بالقاضي الذي يقر بإمكانية إفادة المحكوم عليه به والمحكوم عليه الذي تأخذ موافقته والمحكمة الكبرى التي تأمر بتنفيذه، وما تقدم ينطبق على ما جاء في المادة ٣/٢٣ من قانون العقوبات الليبي مع فارق واحد يتمثل بوجود النيابة العامة كجهة ثالثة، رغم إقرار هذا الرأي من جهة أخرى بأن العمل ليس بأسلوب تنفيذ بل عقوبة بديلة. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(١٠١) هذا ما أكدته الفقرة أولا من المنشور الوزاري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بقول واضعه: (وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض). وقد جاء في المادة ١٣١ . ٨ من قانون العقوبات الفرنسي:

La peine de travail d'intérêt général ne peut être prononcée contre le prévenu qui la refuse ou qui n'est pas présent à l'audience. Le président du tribunal avant le prononcé du jugement, informe le prévenu de son droit de refuser l'accomplissement d'un travail d'intérêt général et reçoit sa réponse.

[د. باسم شهاب]

الخاصة والصريحة التي لا تقبل خلاف الحضور، والأمر في النهاية يتعلق بشخص المحكوم عليه لا بسواه.

إن تأكيد المشرع على ضرورة تنبيه المحكوم عليه Le condamné est averti إلى أن إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى حيث تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل، لدليل على أن المشرع يعتبر الحبس أشد من العمل، ولا يمكن من الوجهة المنطقية مساواة الأصل ببديله، وإلا فلا حاجة بنا للبديل.^(١٠٢)

هذه هي الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام، والتي تطبق بمعرفة القضاء الذي له سلطة إبدال الحبس بالعمل أو الإبقاء عليه، ومن المفروض أن يظهر في حكمه الأسباب التي جعلته يلجأ للبديل.^(١٠٣) إلا أنه -أي المشرع- لم يشترط التسبب هنا على خلاف الحال بالنسبة لإيقاف التنفيذ Sursis.^(١٠٤)

وإضافة إلى الشروط التي وضعها المشرع للعمل للنفع العام، وفي إطار ما أخذ به المشرع الجزائري حيث اعتمد معيار العقوبة لا معيار الجريمة، يمكن أن يضيف التطبيق محددات من نوع ما، ومن قبيل ذلك حصر نطاق عقوبة العمل في إطار جرائم معينة أكثر من سواها، أو ضمن فئات عمرية معينة لتجنيبهم قدر الإمكان مساوئ الاختلاط بالمجرمين الآخرين لاسيما الخطرين منهم أو لتحاشي سلبات عقوبة الحبس قصيرة الأمد.^(١٠٥)

(١٠٢) انظر: المادة ٥ مكرر ٢ من قانون العقوبات. ونذكر بأن العمل للنفع العام لم يدرج ضمن سلم العقوبات الأصلية، وأن الحبس في حدود معينة يعد مقدمة لفرضه وضرورة لتطبيقه، فهو من العقوبات البديلة. المادتان ٥ و ٥ مكرر ١ من قانون العقوبات. كما أنه يختلف عن الغرامة من وجهين: ١. أن الغرامة عقوبة مالية والعمل عقوبة بدنية. ٢. أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية تفرض لوحدها أو مع الحبس، وقد تكون بديلة حين يعمد المشرع إلى جعلها احتياطية للحبس. ودعوتنا للمشرع الجزائري بتخصيص حيز ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات للمبادئ التي ينبغي أن تخضع لها العقوبات البديلة. (103) Serevns.R.Op.cit.p9.

شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٥٠.

(١٠٤) المواد ٥٩٢ . ٥٩٥ منه.

(١٠٥) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ٥٢. ويصف من يراد أن تطبق عليه عقوبة العمل للنفع العام ضمن خانة المحتمل عودتهم للإجرام. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، مرجع سابق، ص ٧٨.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يتطلب سلسلة من الإجراءات تمتد منذ صدور الحكم وصيروته نهائياً، وحتى انتهاء تنفيذ العقوبة لأي سبب من الأسباب، وتتقاسم الأدوار عدة جهات، وسنحاول في هذا الموضوع استعراض تلك الأدوار والإجراءات والمتطلبات الكفيلة بتطبيق العقوبة المذكورة، والتي أُنيطت بكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون، وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تتمتع النيابة العامة Ministère Public بدور محوري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث أوكل المشرع للنائب العام المساعد Procureur général adjoint إضافة إلى مهامه الأصلية المعتادة القيام بإجراءات تنفيذ كل ما يتصل بهذه العقوبة من أحكام وقرارات.^(١٠٦) فحيث يصبح الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً ترسل نسخة منه مع المستخرج بمعرفة النائب العام المساعد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ العقوبة.^(١٠٧)

ولما يتعلق بصحيفة السوابق القضائية Casier judiciaire فإن النيابة العامة تتكفل بإرسال القسيمة رقم (١) التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى كونها قد استبدلت بعقوبة

(١٠٦) الفقرة رابعا من المنشور رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن وزير العدل. هذا وقد أعطى المشرع الجزائري في المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٦٦-١٥٥ الموكيل الجمهورية مكنة تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. وقوله بوكيل الجمهورية Le procureur de la république لا يعني أن النائب العام المساعد غير معني بالتنفيذ، فالنيابة لا تجزأ كما هو معروف.

(١٠٧) الفقرة رابعا ٢ من المنشور الوزاري سالف الذكر. ونذكر هنا بأن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ومن بين المصنفين في المجالس القضائية ممن يولون عناية خاصة بأمور السجون، وله صلاحيات محددة قانوناً، كما يقوم بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. المادتان ٢٢ و ٢٣ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ٠٥ - ٠٤.

[د. باسم شهاب]

العمل للنفع العام، على أن تنفذ الغرامة والمصاريف، وتتضمن القسيمة رقم (٢) العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وتسلم القسيمة رقم (٣) خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية، ولا حتى عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة. وإذا ما أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام أرسلت بطاقة التعديل للقسيمة رقم (١) للمعني بأمرها لتنفيذها كعقوبة عادية -أي حبس نافذ- مع التقييد بما يفيد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي. (١٠٨)

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية فإن القسيمة رقم (١) تحرر من قبل كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويكون موضوعها كل حكم أو قرار صادر بالإدانة، على أن يوقعها الكاتب ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية Le procureur général ou le procureur de la république. وتتشأ هذه القسيمة بالنسبة للأحكام الحضورية لمجرد صيرورة الحكم نهائيا. أما بطاقة التعديل فترسل إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية لكي يقوم بتقييد استبدال العقوبة في القسيمة رقم (١)، وتحرر بطاقة التعديل من قبل كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم أو قرار الإدانة، حيث يتعلق الأمر باستبدال العقوبة. (١٠٩) أما القسيمة رقم (٢) فهي بيان للقوائم التي تحمل الرقم (١) والخاصة بالشخص ذاته، وتسلم إلى جهات رسمية مختلفة نص عليها المشرع صراحة. والقسيمة رقم (٣) تتعلق ببيان الأحكام القضائية المتضمنة عقوبات مقيدة للحرية صادرة عن جهات قضائية جزائرية عن جنائية أو جنحة، وهي الأحكام التي لم يحلها رد الاعتبار La Réhabilitation judiciaire والتي لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ، ولا تسلم إلا للشخص المعني بها وعقب التحقق من هويته. (١١٠)

(١٠٨) الفقرة رابعا . ١ من المنشور الوزاري سالف الذكر. وتعود نشأة صحيفة السوابق القضائية إلى القاضي الفرنسي Bonville de marsangy
(١٠٩) المادتان ٦٢٦ و ٦٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية.
(١١٠) المواد ٦٣٠ و ٦٣٢ و ٦٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العمل للنفع العام:

أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات Le juge d'application des peines،^(١١١) فيبدأ دوره من اللحظة التي يستلم فيها ملف المحكوم عليه من النيابة العامة، ويشرع بجملة إجراءات تتناسب مع دوره المحوري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي Huissier judiciaire في عنوانه المدون بالملف، على أن ينوه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التأريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، مع لزوم أن يحتوي الاستدعاء على تأريخ وساعة الحضور، ويكون موضوع الاستدعاء تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام. وعند عدم حضور المعني بالفعل وإذا لم يقدم مبرراً جدياً يترك تقديره لقاضي تطبيق العقوبات، يحرر الأخير محضر عدم المثول يتضمن عرض لإجراءات التبليغ مع الإشارة إلى عدم تقديم المعني لعذر جدي، ويتم إرسال المحضر للنائب العام المساعد الذي يقوم بتحويله إلى الجهة المعنية بتنفيذ العقوبات لتتولى تنفيذ عقوبة الحبس بحقه حسب الأصول. وقد يكون من الضروري ولأسباب في مقدمتها بعد المسافة قيام قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لبرنامج معدة سلفاً بالتنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرتها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق الشروع في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. وعلى أية حال فإذا ما امتثل المعني للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقباله للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، والتعرف على وضعه الاجتماعي والمهني والصحي والعائلي، وبإمكان القاضي الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني بالأمر.^(١١٢)

(١١١) يأخذ المشرع الجزائري بمنصب قاضي تطبيق العقوبات متجاوزاً كل الانتقادات التي توجه له وفي المقدمة منها ما يتعلق بخرق مبدأ الفصل بين السلطات، ويأتي ذلك لعدة اعتبارات منها ضمان حقوق المحكوم عليهم، ووجود تدابير تواجه الخطورة الإجرامية تحتاج للمتابعة والتعديل، وليت في إشكالات تنفيذ الجزاءات، فضلاً عن الأثر الذي تركته مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر أن الدعوى الجزائية مستمرة حتى تمام التنفيذ. للمزيد: موسى مسعود ارحوم، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤ / ٢٠٠٣، ص ٢٠٥ - ٢٠٨.

(١١٢) الفقرة خامساً ١ / أ من المنشور الوزاري سالف الذكر.

[د. باسم شهاب]

ومن اللازم التقيد بقواعد السر المهني Secret Professionnel، وتبدو الحاجة اليوم ملحة للتفكير بإيجاد قاعدة بيانات وبنك معلومات تملكه جهة رسمية مسؤولة، لاسيما ونحن في ظل ما يعرف بثورة الإعلام والاتصال، مع ضرورة التقيد بالحفاظ على صيانة الحق في الخصوصية The right of privacy.

وعقب ذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية لفحصه وتحرير تقرير عن وضعه الصحي، ليتمكن القاضي المذكور من اختيار العمل الذي يناسب حالته البدنية، وعند الاقتضاء ولذات الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر.^(١١٣) وقد لا يصلح المعني لأي من فرص العمل المتوافرة، وبالتالي وأمام سكوت المشرع نعتقد بعدم إمكانية إفادته من العمل المذكور، ولا يستبعد أن يبذل قاضي تطبيق العقوبات ما في وسعه لتوفير فرصة عمل مناسبة له.

وبناء على ما تقدم يحزر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني، وبعد أن يكون القاضي فكرة عن شخصيته ومؤهلاته يختار له عملاً من بين ما هو معروض من مناصب بما يتلاءم مع قدراته، وبما يحقق إعادة إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية. ولا بد من مراعاة فئات معينة كالنساء والقصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ إلى ١٨ سنة؛ وذلك بعدم إبعاد القُصّر عن محيطهم وتمكينهم من مواصلة مشوارهم الدراسي.^(١١٤) وهناك قواعد خاصة بعمل النساء الحوامل وغير الحوامل ينبغي أخذها في الحسبان.

ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يعين فيه المؤسسة المستقبلية، وكيفيات أداء العمل، وينبغي شمول المقرر للمعطيات التالية: ١. الهوية الكاملة للمعني. ٢. طبيعة العمل المسند إليه. ٣. التزامات المعني. ٤. العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفقاً للبرنامج

(١١٣) الفقرة خامسا. ١ / أ من المنشور الوزاري سالف الذكر.

(١١٤) الفقرة خامسا. ١ / أ المنشور الوزاري سالف الذكر.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

الزمني المتفق عليه مع المؤسسة. ٥. الضمان الاجتماعي. وينوه في مقرر الوضع إلى أنه في حالة الإخلال بالتزامات والشروط المدونة فيه ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه. ويذكر على هامش المقرر تنبيه للمؤسسة المستقبلية إلى ضرورة موافاة القاضي ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وإعلامه على الفور عن كل إخلال من طرف المعني بتنفيذ هذه الالتزامات. ويبلغ مقرر الوضع للمعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.^(١١٥)

وينبغي عرض كل الإشكالات التي تعترض التطبيق الحسن لعقوبة العمل لنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي له اتخاذ ما يراه مناسباً بصدد، لاسيما ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية.^(١١٦)

ولقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المعني أو ممن ينييه قانوناً أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة لحين زوال العذر الجدي سواء صحياً أم اجتماعياً أم عائلياً، شرط إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون بنسخة من المقرر، كما يجوز له إجراء تحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر عند الضرورة.^(١١٧) ولم يبين المشرع المدة التي يمكن أن يستغرقها الوقف، على أن المدة المذكورة لا تحسب ضمن مدة أداء العمل، وعلى المحكوم عليه إكمال ما تبقى له من ساعات بعد زوال العذر.

(١١٥) الفقرة خامسا . ١ / أ من المنشور الوزاري سالف الذكر.
 (١١٦) الفقرة خامسا . ١ / أ من المنشور الوزاري سالف الذكر. ولا نعتقد بأن برنامج العمل ينفذ أو يعدل لكي ينفذ في أثناء أوقات الليل، فالعمل للنفع العام من الأفضل أن يؤدي نهاراً، بالرغم من عدم وجود نص يمنع من أدائه ليلاً، من منطلق تسهيل مهمة المراقبة والمتابعة على المحكوم عليه، والتقليل من حالات التسبب أو وقوع تصرفات غير محمودة منه، وهو . أي العمل للنفع العام . استثنائي ولا يمكن أن يخضع لكل قواعد العمل المعتاد. يمكن مراجعة المادة ١٦٠ من قانون تنظيم السجون الجزائري.
 (١١٧) المادة ٥ مكرر ٣ . والفقرة خامسا . ٣ / ب من المنشور سالف الذكر.

[د. باسم شهاب]

وأخيراً وعلى أثر توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرق إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم (١) وعلى هامش الحكم أو القرار المتضمن حكم الإدانة، وتخضع عقوبة العمل للنفع العام لرد الاعتبار La rehabilitation des condamnés.^(١١٨)

ثالثاً: المصالح الخارجية لإدارة السجون وعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى ما سبق ذكره من جهات نجد المصالح الخارجية لإدارة السجون، التي تساهم من جانبها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ إذ توجد مصلحة في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج، بما في ذلك العمل للنفع العام، رغم أن المرسوم رقم ٠٧ . ٦٧ الصادر في ١٩/٢/٢٠٠٧ المتعلق بتنظيم وسير تلك المصالح لم يشر إلى عقوبة العمل للنفع العام صراحة، لكونه سابقاً على إقرارها، إلا أنه مع ذلك قد حدد مهام المصلحة بما يلي: (متابعة وضعية الأشخاص التابعين لمختلف الأنظمة)، ثم ذكر واضعه أمثلة لما سلف تتمثل بالإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وجعل من صلب مهام المصلحة المذكورة: (اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص ببناء على طلبه أو تلقائياً بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص).^(١١٩)

وتبقى الحاجة قائمة لتدخل المشرع لتعديل المرسوم السالف؛ وذلك بتضمينه الإشارة إلى عقوبة العمل للنفع العام، لكونها العقوبة التي نتوقع لها أن تحتل قمة الاهتمام، بسبب وجود

(١١٨) الفقرة خامساً . ٤ / ب من المنشور الوزاري سالف الذكر.
(١١٩) المادة ٣ من المرسوم التنفيذي ٠٧ - ٦٧ .

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

مؤشرات على تزايد أعداد المشمولين بها، كما أن المشرع مدعو لأن يوضح المسائل المتصلة بالتشريع المذكور والتي كشف عنها التطبيق العملي له.

وعلى كل حال فإن المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية، ومن بين ما تقوم به مراقبة ومتابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، واستقبالهم بمقر المصلحة، والإصغاء إليهم وتوجيههم والتكفل النفسي بهم، بالإضافة إلى إيجاد الحلول بالتعاون مع الجهات الأخرى، وهي تستجيب للطلبات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية للمحكوم عليهم.^(١٢٠)

حيث ينتقل منتسبو المصلحة المعنيين بالمراقبة إلى المؤسسة المستقبلة للتحقق من مدى التزام المشمول بعقوبة العمل للنفع العام بما هو ملقى عليه من التزامات، وتتولى المصلحة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال يظهر عند عملية المراقبة أو المتابعة، ولم يتضمن المرسوم التنفيذي ٠٧ . ٦٧ ما يشير إلى تلك الأدوار. وفي سبيل قيام موظفي المصلحة بمهامهم أو بمناسبتها على الوجه الأكمل ألزم المشرع كل الإدارات والهيئات العمومية بتقديم المساعدة والتعاون والمساهمة معها. وللمصلحة الاستعانة بكل شخص طبيعي أو معنوي لانجاز مهامها.^(١٢١) أي أن التعاون لا يقتصر على الجهات الرسمية بل يشمل منظمات المجتمع المدني والأشخاص العاديين، وتبقى الحاجة قائمة لتعزيز دور هذه المصالح لاسيما ما يتعلق بالبحث عن جهات رسمية مستقبلية، عوض أن يتكفل بها قاضي تطبيق العقوبات.

(١٢٠) المادتان ٤ و ٩ من المرسوم التنفيذي ٠٧ - ٦٧. ويمارس قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا دورا رقابيا، فيقوم بزيارة المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العمل، ولا يوجد ما يمنع القاضي الجزائري من أن يقوم بذلك. Bernard Bouloc. Pénologie, Op.cit.p255.

(١٢١) المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي أعلاه.

[د. باسم شهاب]

وتمسك المصلحة ملفاً لكل محكوم عليه معنية بأمره يحوي على الوثائق ذات الطابع القضائي المتعلقة بالمتابعة، والوثائق ذات الصلة بوضعية المحكوم عليه الشخصية والعائلية والاجتماعية، والعناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات والشروط المفروضة عليه، ونسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بشأن وضعيته والموجهة إلى القاضي الأمر أو مديرية إدارة السجن، وتتمتع الملفات بالسرية، حيث لا يصح أن يطلع عليها سوى القاضي وموظف المصلحة المؤهل^(١٢٢). وهنا يمكن التنويه إلى ضرورة العمل بالملفات الإلكترونية وذلك لسهولة تداولها وتحديثها، وهي دعوة للمشرع لإيجاد نصوص تلزم الجهات المعنية بمتابعة ومراقبة المحكوم عليهم بضرورة العمل بالنسخ الإلكترونية إضافة إلى الورقية، فضلاً عن التفكير بتبني تقنية السوار الإلكتروني أو الشريحة الإلكترونية لتسهيل المراقبة عن بعد.

من كل ما سلف يتضح مدى التعقيد الذي يسود تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مع تعدد الجهات المعنية بأمرها. والملفت للنظر أن المنشور الجزائري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ لم يحدد آجال معينة للجهات المذكورة، فيما يعمل في ظل القانون الفرنسي ببعضها من قبيل ذلك تحديد مدة ١٠ أيام للنائب العام ليقدم استشارته لقاضي تطبيق العقوبات بشأن اختيار العمل اللازم، وإن لم يقدمها سار القاضي باختيار العمل بمعرفته^(١٢٣). كما يلاحظ -بالنسبة للجزائر- غياب وزارة العمل وقد كان بالإمكان استحداث قسم في الوزارة المذكورة يتكفل بعمل السجناء والمحكوم عليهم، بما يخفف عن القضاء عبء القيام بأدوار هي من صلب

(١٢٢) المادتان ١١ و ١٢ من المرسوم التنفيذي السالف. وألزمت المادة ١٣ منه المصلحة بإرسال ملف المحكوم عليه عند تغيير محل إقامة إلى المصلحة المختصة لمكان الإقامة الجديد، فيما ألزمت المادة ١٤ منه رئيس المصلحة بإعداد تقرير سنوي تُرسل منه لوزير العدل والنائب العام وقاضي تطبيق العقوبات.

(123) Bernard Bouloc. Pénologie, Op.cit.p254.

ويعاون قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا ضابط الاختبار ومسؤول مكلف بالإدارة والرقابة على العمل؛ حيث يتولى الأخير التحقق من قيام المحكوم عليه بالتنفيذ الفعلي للعمل ضمن الساعات التي حددها القضاء، ومن واجبه إخبار القاضي أو الضابط على الفور بكل مخالفة أو حادثة تتعلق بالمحكوم عليه، وله كذلك سلطة وقف العمل عند الخطر الحال الذي يحدق بالمحكوم عليه أو بالغير وعند الخطأ الجسيم، وعليه في كل الأحوال إبلاغ القاضي أو الضابط.

Staecheff.F. La pratique de l'application des peines, paris, 1995, p338 Ets.

شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

اختصاصات الوزارة المذكورة لا وزارة العدل، على أن يؤخذ في الاعتبار المعيار السليم للتفرقة بين العمل القضائي والعمل الإداري، وبالنظر لمشاغل قاضي تطبيق العقوبات جرى العمل على أن يتم الاستعانة بأعضاء الضبطية القضائية وبمعرفة النيابة العامة لمتابعة المحكوم عليه والتواصل مع المؤسسة المستقبلة، بالإضافة إلى الأدوار التي تتولاها المصالح الخارجية لإدارة السجون.

الخلاصة

إن عقوبة العمل للنفع العام بوصفها بديلاً للحبس أثارت ومازالت الكثير من الاهتمام، لكونها تمثل استثناء من الموروث العقابي، غير أنها لم تحظ بالقدر الكافي من البحث، ولقد أسهمنا من جهتنا بهذا الجهد الذي كرسناه لا للتعريف بها وحسب بل للكشف عن الكثير من أبعادها غير المنظورة، انطلاقاً من الخاصيات التي تتمتع بها، باعتبارها عقوبة بديلة للحبس تتشارك مع غيرها من البدائل في نواحٍ عديدة وتتفرد بأخرى.

وبالنظر للخواص العملية لعقوبة العمل للنفع العام فقد تصدى هذا البحث للتعريف بها وتأصيلها وتمييزها عما سواها وبيان أهدافها وتقييمها، ولإجراءات تنفيذها والجهات التي تسهر على تطبيقها.

إن عقوبة العمل للنفع العام تبدو من أكثر من زاوية المحور الذي تدور حوله بدائل العقوبة وهي في النهاية حصيلة سنين طويلة من تطور الفلسفة العقابية باتجاه نظرة أقل ما يمكن القول عنها بأنها متفائلة وإنسانية وتتصف بالتحدي، وتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

إن تلك العقوبة البديلة ستبقى تواجه المصاعب وإن الإقبال التشريعي عليها مازال متواضعاً، وإن ما سوف يعزز موقعها في المستقبل الضمانات التي تحيط بتطبيقها، ومهما قيل عنها فإن موضعها اليوم في محور السياسة التشريعية، لكونها قدمت كحل للعديد من المشكلات، بما يعني أن عوامل الدفع باتجاهها كثيرة ومتصاعدة.

الاقتراحات

- سنحاول هنا تقديم جملة من الاقتراحات التي بدت لنا من خلال صفحات البحث السابقة، ضمن حدود ونطاق التشريع الجزائري، وذلك على النحو التالي:
- إكمال النص الدستوري المتعلق بالحق في العمل أو المتصل بالجزاء الجنائي، بعبارة تشير إلى إمكانية أن يكون العمل الإنساني بديلاً نافعاً للعقوبة كلياً أو جزئياً، على أن تكفل الدولة وبمساعدة المجتمع ضمان فرص إنجاحه.
 - التفكير في إمكانية نقل النصوص المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع الإشارة إليها بالخطوط العريضة في قانون العقوبات.
 - استحداث قسم خاص بالمبادئ العامة للعقوبات البديلة ضمن القسم العام لقانون العقوبات، يضم المبادئ العامة ذات الصلة بها، مع أخذ خصوصيتها في الاعتبار سواء أتعلمت بكامل العقوبة أم بجزء منها.
 - النص على ما يصح جمعه من عقوبات أصلية أو فرعية مع العمل للنفع العام وما لا يصح، تجنباً لتضارب العقوبات في التنفيذ وتأثيرها في سياق الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج.
 - تضمين تشريع العمل والضمان الاجتماعي قواعد واضحة وصريحة تتعلق بعمل السجناء والعمل للنفع العام، بما يعطي دفعة قوية للعمل العقابي ويجعله أكثر فائدة للاقتصاد وللمجتمع، فضلاً عن دوره المهم في تحقيق إصلاح وتأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وهي دعوة للمشرع الجزائري لإعادة النظر في النصوص القائمة.
 - تعديل المرسوم التنفيذي ٠٧ - ٦٧ المنظم للمصالح الخارجية لإدارة السجون بما يؤثر صراحة إلى العمل للنفع العام، وتعزيز دور هذه المصالح، بما يخفف العبء عن قاضي تطبيق العقوبات.

[د. باسم شهاب]

- التفكير في إمكانية تعديل النصوص الخاصة بالعمل للنفع العام، ومن قبيل ذلك شمول المحكوم عليه بالغرامة عند عدم دفعها أو بجعله بدلاً للإكراه البدني أو حصر العمل ضمن جرائم بعينها، أو رفع الحد الأعلى للعقوبة المحكوم بها من ٣ إلى ٥ سنوات، أو وضع حد أعلى لسن المراد إفادته بالعمل للنفع لعام.
- دراسة إمكانية شمول الشخص المعنوي الخاص بعقوبة العمل للنفع العام أسوة بالشخص الطبيعي، وإمكانية معاقبته بعقوبة مضمونها تشغيل عدد من السجناء أو المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.
- فتح المجال أمام القطاع الخاص القريب في أهدافه للنفع العام لاستقبال المحكوم عليهم، ودراسة مدى إمكانية مساهمة منظمات المجتمع المدني في ذلك.
- النظر في إمكانية استحداث هيكل حكومية متخصصة تستقبل المحكوم عليهم وتمارس نشاطاً مستمراً لأغراض النفع العام، تلافياً لظاهرة قلة المعروض من الأعمال، مع مراعاة شروط الاختلاط.
- التفكير في الاستفادة من جهود بعض المحكوم عليهم ممن يتميزون بمواهب متفردة، كقيام نحات أو فنان بعمل فني كبير يُخلد فيه موقف تاريخي معين، بالنظر لأهمية ما سيتركه ذلك العمل من أثر في النفوس.
- زيادة وعي المؤسسات العامة بأهمية دورها في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي، وخلق الوعي لدى منتسبيها للتفاعل مع هذا الهدف النبيل.
- تشجيع الدراسات والأبحاث حول عقوبة العمل للنفع العام، مع تزويد الباحثين بالإحصاءات الدقيقة.
- تشجيع عقد الندوات ورعايتها واستقطاب المعنيين بشأن العمل للنفع العام، مع الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة، لخلق ثقافة لدى العامة بأهمية هذه العقوبة لكل من المحكوم عليه والمجتمع.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ميدان العمل للنفع العام، ودعوة القائمين على تنفيذ تلك العقوبة في تلك الدول لإلقاء محاضرات يحضرها المعنيون بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- تشجيع المنظمات غير الحكومية ومحاولة تقريبها للمؤسسات المعنية بتنفيذ أو تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والدفع باتجاه إنشاء جمعيات تركز نشاطها أو جانباً منه لإعادة الإدماج الاجتماعي.
- أخذ رأي الجمهور من خلال القيام بالاستبانة على فترات متباعدة، لأجل الوقوف على الكيفية التي تنظر فيها العامة لهذه العقوبة ودرجة إيمانها بها أو اعتراضها عليها.
- التقليل من درجة الروتين ضمن الإدارة القضائية من خلال تبسيط الإجراءات وإعادة النظر بالأحكام النازمة لها، مع التفكير الجاد باستحداث تشريع خاص ببنك المعلومات المتعلقة بكل أفراد المجتمع على أن يتم تحديثه بين الحين والآخر وتبعا للمتغيرات، وذلك لخلق قاعدة بيانات حقيقية، إذ لا بد من الاستفادة من نواتج العلم والتكنولوجيا، وكل ذلك سيساهم في عملية الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج من منطلق أن المعلومة أضحت أساس كل إنجاز.
- استحداث بعض المناصب الوسيطة وذلك لتخفيف الأعباء عن كاهل القضاء.
- دراسة مدى إمكانية منح مكافأة مالية لبعض المحكوم عليهم والمشمولين بالعمل للنفع العام، لاسيما أولئك الذين يعانون من البطالة أو العوز المالي الدافع نحو الجريمة.

المراجع بالعربية

- أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، المستنصرى، ج ١، المطبعة الأميرية، د.س.ط.
- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون - الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- جلال ثروت، قانون العقوبات . القسم العام . الدار الجامعية، د.س.ط.
- حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المنتبي، القاهرة، ١٩٨١.
- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- سليمان عبد المنعم، علم الجزاء الجنائي، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- علي راشد، العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، يناير ١٩٥٩.
- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد . سياسة جنائية إنسانية . تقديم/حسن علام . منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

[عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري]

- محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- موسى مسعود ارحومه، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق . جامعة الكويت، العدد ٤ / 2003.

المراجع الأجنبية:

- Bernard Bouloc. Pénologie, Exécution de sanctions adultes et mineures, 2e édition, Dalloz, 1998.
- Couvart Pierre. Les trios visages du travail d'intérêt général. R.S.C.1989.
- Dosportes.F.et Le Gunnehec .F .Le nouveau droit pénal .T.I Droit pénal général, Toisiém édition, 1996.
- Ferri.E. Criminal sociology, the criminology series edited by W. Douglas Morrison II, London, 1895¹ Ferri.E. Criminal sociology, the criminology series edited by W. Douglas Morrison II, London, 1895.
- F.Grammatica. Principes de défense sociale. Paris. Cujas.1963.V. M. Ancel .La défense sociale nouvelle un mouvement de politique criminelle humaniste éd. CUJAS.1954.
- Gabriel Roujou de Boubée, Bernard Bouloc, Jacques Frcillon, Yves Mayaud : Code pénal commente, Livres I à IV, Dalloz, 1996.
- Rapport de M. pisapia aux II les journées juridiques franco – italiennes de la société de Législations comparée Aix – en Provence mai 1961. Sur Les obligations familiales alimentaires et leur sanction pénale. Compte rendu in Revu. Science Crim, 1961 p659 Ets C.F le rapport du même auteur au Ville Congrès international de défense sociale, paris 1971 Actes du Congrès.
- Roure.D. Les jours – amendes. Une sanction à redéfinir, D .chron 1996.
- Screvens.R. La travail d'intérêt général R.D.P.C.1992.
- Staechelf.F. La pratique de l'application des peines, paris, 1995.
- Vanneste.C. Le travail d'intérêt général pour le meilleur ou pour le pure. R.D.P.C.1993.

المواقع الإلكترونية:

- ✓ http://en.Wikipedia.Org/miki/Penal_labour
- ✓ <http://www.akhbarelyoum-dz.com>
- ✓ NUNO GAROUPA. Agaroupa@fe.unl.pt